

حكم الاستعانة بالوسائل الطبية للتخفيف من الإحساس بالجوع والعطش أثناء الصيام

إعداد

د. ليلى بنت علي بن أحمد الشهري

وكيلة كلية الشريعة والأنظمة – جامعة الطائف

أستاذ مساعد – تخصص الفقه

الملخص:

تَنَاولَت هذه الدراسة حكم نازلة طبية من ناحية شرعية ووسمته بـ "حكم الاستعانة بالوسائل الطبية للتخفيف من الإحساس بالجوع والعطش أثناء الصيام"، وهذه الوسائل على أنواع: عقاقير، وحقن، ولاصقات، صُنعت في الأصل من أجل إنقاص الوزن؛ وقد جاءت الدراسة في مقدمة، وثلاث مباحث، وخاتمة.

تَنَاولْتُ فيها التعريف بأهم المصطلحات المتعلقة بالبحث، ثم الحكمة من مشروعية الصوم، ومبطلاته، وبيان لأنواع الوسائل الطبية التي تزيل الإحساس بالجوع والعطش، وحكم الاستعانة بها لدفع الشعور بالجوع والعطش أثناء الصيام؛ وقد بنيت ذلك على الأدلة من الكتاب والسنة والأثر والمعقول، مبينة أقوال الفقهاء القدامى والمعاصرين، مستعينة بأهم المصادر القديمة والحديثة الفقهية، والطبية.

وقد تمخضت هذه الدراسة عن نتائج كان من أهمها: أنه لا يصح تعيين الجوع والعطش والشعور بالمشقة كأحد مقاصد الصيام، وذلك لأنه وصف غير منضبط ولا مطَّرد، ولا يكون غاية من الصوم، كما أنه ليس شرطاً من شروط صحة الصوم، فلا ينبي عليه حكم ولا يصلح للعلية ولا التعليل؛ ولكل ما سبق يتضح أن الاستعانة بها للتخفيف من الجوع والعطش أثناء الصيام لا بأس به.

الكلمات المفتاحية: الصيام - الوسائل الطبية - سد الشهية - الجوع والعطش .

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، وسلم تسليما كثيرا، وبعد:

انتشر في الآونة الأخيرة عقاقير، ولاصقات، وحقن طبية من خصائصها القدرة على منع الشعور بالجوع والعطش لمدة طويلة خلال اليوم؛ تستعمل من قبل الأشخاص الذين يهدفون إلى إنقاص أوزانهم؛ عن طريق الإحساس بالشبع، وعدم الرغبة في تناول الطعام. ويطراً لنا هنا سؤال فيما إذا أراد الصائم استخدامها للتخفيف من الشعور بالجوع والعطش الناتج عن الصوم، فما الحكم في الاستعانة بها؟ بحيث يتولد لدى مستعملها الشعور بالامتلاء والشبع، فتخفف من مشقة الصيام، وهل يختلف الحكم فيما لو استخدمها في النهار أثناء الصيام؟ هل ذلك يفسده؟ أم لا؟

كل ما سبق من التساؤلات نحاول أن نجيب عنها من خلال مباحث، ومسائل هذه الدراسة.

أهمية الموضوع:

إن من أهم النوازل الفقهية والتي تتطلب مزيد بحث وتقص لبيان حكمها، هي تلك المتعلقة بالعبادات، وأعلىها ما كان يخص أحد أركان الإسلام الخمسة؛ كما أن أهمية الدراسة تأتي كذلك من كثرة تناولها بين العامة، وممارستهم لها. وقد وقعت وقائع أوجدت نوازل فقهية متعلقة بالصيام، كثرت معالجة الناس لها، واستعمالها في حياتهم اليومية؛ دون التثبت من حكمها الشرعي. فكان لزاماً على طلاب العلم الاجتهاد لبيان أحكامها، وتأصيلها التأصيل الشرعي المبني على الدليل؛ ومن هذه النوازل استعمال الوسائل الطبية التي تخفف من الإحساس بالجوع والعطش أثناء

الصيام بقصد التخفيف من أثر الصوم؛ والتي هي في الأصل صنعت لمن أرادوا إنقاص أوزانهم، عن طريق عدم الإحساس بالجوع، وبالتالي عدم الرغبة في تناول الطعام. فاجتهدت لأدلي بدلوي مع الدلاء، عُلِّي أصل لبيان حكم هذه المسئلة، وتجليتها؛ في ظل كثرة استخدام الناس لهذه الوسائل نتيجة انتشار السممنة، والبحث عن الحلول السريعة في إنقاص الوزن، للحصول على الوزن المثالي والقوام الرشيق.

أسباب اختيار موضوع البحث:

١- أهمية دراسة هذه النازلة المتعلقة بالركن الرابع من أركان الإسلام وهو الصوم، والحاجة إلى بيان حكمها صحة وفسادًا، خصوصًا مع تنوع هذه الوسائل الطبية وانتشارها بين العامة.

٢- إبراز سعة الشريعة الإسلامية وشمولها لأدق أفعال الإنسان، وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

٣- إثراء للمكتبة الإسلامية بموضوع يدرس نازلة حديثة، ومنتشرة بين الناس.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث لم أقف على دراسة سابقة تدرس الموضوع من هذا الجانب، وهو: حكم الاستعانة بهذه الوسائل للتخفيف من الجوع والعطش أثناء الصيام، وإنما تناولت بعض الأبحاث استعمال الحقن، واللاصقات الطبية، كمفسد من مفسد الصوم المعاصرة، على خلاف في كونه مفسد أم لا؛ ولم تتعرض إلى حكم تعمد استعمالها بغرض التخفيف من مشقة الصيام.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

١. بيان حكم استعمال الوسائل الطبية الحديثة المانعة من الإحساس بالجوع والعطش من العقاقير والمكملات الغذائية والحقن واللاصقات بقصد التخفيف من أثر الصيام.
٢. دراسة وتأصيل هذه المسائل، مع بيان مقاصد الشريعة من الصيام.
٣. إظهار جانب الرحمة في الشريعة الإسلامية، فيما يسع الأمة الاختلاف، وتعدد الاجتهاد فيه من مسائل الخلاف.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي الوصفي، والتحليلي المقارن، للوصول إلى القول الراجح في المسائل؛ متبعة في جميعه الناحية الموضوعية، والفنية للبحوث العلمية. وقد اعتمدت في جمع المعلومات من مصادرها الأصيلة، والمراجع الفقهية، والأبحاث الطبية؛ ومزجت ذلك برؤية فقهية تأصيلية تتناسب مع دراسة هذه النازلة؛ وقد أفادني في الجانب الطبي من هذا البحث سعادة رئيس قسم علم الأدوية والسموم، بكلية الصيدلة بجامعة الطائف الطبيب الدكتور يوسف بن سعيد الشبتي تقويمًا وتصويبًا محتسبًا في ذلك الأجر من الله تعالى، نسأل الله لنا وله القبول والثواب.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يشتمل على مقدمة، وثلاثة مباحث، كما يلي:
المقدمة، وفيها: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث الأول: التعريف بأهم المصطلحات المتعلقة بالبحث.

المطلب الأول : تعريف الصوم لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني : تعريف الجوف لغة واصطلاحًا.

المبحث الثاني: حكمة مشروعية الصوم ، ومبطلاته.

المطلب الأول: الحكمة من مشروعية الصيام.

المطلب الثاني: مفسدات الصوم، وفيه مسألتان.

المبحث الثالث : الاستعانة بالأدوية والعقاقير الطبية لكبح الشهية، والتخفيف

من أثر الإحساس بالجوع والعطش، أثناء الصيام.

المطلب الأول: بيان أنواع الوسائل الطبية التي تزيل الإحساس بالجوع والعطش.

المطلب الثاني: حكم تناول المواد الطبية - من عقاقير، وحقن، ولاصقات- المانعة

من الشعور بالجوع والعطش أثناء الصيام، وفيه مسائل .

المطلب الثالث: حكم الاستعانة بالعقاقير، والحقن، واللاصقات الطبية لمنع

الإحساس بالجوع أثناء الصيام.

الخاتمة : وفيها أهم نتائج البحث، ثم فهرس المصادر والمراجع.

وأخيرًا: فإن كان من شكر بعد شكر الله تعالى لتوفيقه، فهو شكري وتقديري

لسعادة الطبيب الدكتور يوسف بن سعيد الشيبتي - رئيس قسم علم الأدوية

والسموم، بكلية الصيدلة بجامعة الطائف - لمراجعته ما تناوله البحث من معلومات

طبية عن الأدوية، والوسائل المذكورة في هذه الدراسة وتصويبها علميًا، فجزاه الله

عني خير الجزاء وأوفره.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن

تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

المبحث الأول: التعريف بأهم المصطلحات المتعلقة بالبحث.

يتناول هذا المبحث التعريف بأهم المصطلحات، التي يشتمل عليها البحث، والتي توضح المعنى المراد من كل مصطلح؛ ليتجلى لنا التصور الفقهي للمسائل وفهم مسالكها، فيسهل الوصول للحكم؛ إذ الحكم على الشيء إنما هو فرع عن تصوره؛ وفيه مطلبين.

المطلب الأول: تعريف الصوم لغة واصطلاحًا.

الصوم في اللغة

قال ابن فارس: الصاد، والواو، والميم، أصلٌ يدل على إمساكٍ، وركودٍ في مكان. والصِّيَامُ، والصَّوْمُ مصدر صَامَ، يَصُومُ، صَوْمًا، وصِيَامًا؛ وهو في اللغة عبارة عن الإمساك، يقال صام النهار، إذا وقف سير الشمس؛ وقال تعالى حكاية عن حال مريم: ﴿فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾^(١) أي: نذرت صمتًا، وكل ممسك عن طعام أو كلام أو سير فهو صائم. وقيل للصائم: صائم لإمساكه عن الكلام، ومعنى الإمساك: هو حبس الشيء، والاعتصام به، وأخذه وقبضه. قال الشاعر:

حَيْلٌ صِيَامٌ وَحَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ تَحْتَ الْعَجَاجِ وَأُخْرَى تَعْلُكُ اللَّجْمَا.

أي: القائمة بلا اعتلاف، وقيل: الممسكة عن الصهيل.

وسمي الصائم بذلك، لإمساكه عن الطعام، والشراب، والنكاح.^(٢)

تعريف الصوم اصطلاحًا على المذاهب الفقهية الأربعة:

(١) سورة مريم آية ﴿٢٦﴾ .

(٢) ينظر مادة (صوم) في: الصحاح: ٤/١٥٩٧-١٥٩٨، معجم مقاييس اللغة: ٣/٣٢٣، لسان العرب: ٨/٣٠٩.

لمعنى الصوم الاصطلاحي ذات المعنى اللغوي لدى الفقهاء الأربعة كما تشير إلى ذلك مصنفاتهم، فعند الحنفية الصوم هو: إمساك مخصوص، من شخص مخصوص، في وقت مخصوص، بصفة مخصوصة على وجه التقرب وهي: النية المعهودة. (١)

أو هو: ترك الأكل والشرب والجماع من الصبح إلى الغروب، بنية من أهله. (٢)

وعند المالكية هو: الإمساك عن شهوتي الفم والفرج وما يقوم مقامهما، مخالفة للهوى في طاعة المولى، في جميع أجزاء النهار، وبنية قبل الفجر، أو معه إن أمكن. (٣)

وعند الشافعية هو: إمساكٌ مخصوصٌ، عن شيءٍ مخصوصٍ، في زمنٍ مخصوصٍ، من شخصٍ مخصوصٍ. (٤)

وعند الحنابلة: إمساك عن أشياء مخصوصة، في زمنٍ مخصوصٍ، من شخصٍ مخصوصٍ، بنية مخصوصة. (٥)

فهم بهذه التعاريف الاصطلاحية مجمعون - وإن اختلفت عباراتهم - على أن الصيام هو الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الصادق، إلى غروب الشمس، بنية التقرب لله؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ (٦)، وكما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (الصَّيَامُ

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٥٤/٣، حاشية ابن عابدين: ٢٩٦/٣.

(٢) ينظر: البحر الرائق: ٢٧٦/٢.

(٣) ينظر: مواهب الجليل: ٣٧٨/٢، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب: ٢٤٠/٢، الفواكه الدواني:

٣٥١/١.

(٤) ينظر: المجموع: ١٦١/٦، مغني المحتاج: ١٤٠/٢.

(٥) ينظر: المغني: ٣/٣، المطلع على أبواب المقنع: ١٤٥.

(٦) سورة البقرة: من الآية ﴿١٨٧﴾.

جَنَّةً، فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَجْهَلُ، وَإِنْ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيُقْتَلْ إِيَّيَّ صَائِمٌ. مَرَّتَيْنِ،
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، يَتْرُكُ
طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، الصَّيَّامُ لِي، وَأَنَا أَجْرِي بِهِ، وَالْحَسَنَةُ بِعِشْرِ
أُمَّتِهَا^(١).

المطلب الثاني: تعريف الجوف لغة واصطلاحًا.

لها كان تحقيق فساد الصوم بما يصل الجوف من الغذاء، أو ما في معناه؛ فإن
استعراض أقوال الفقهاء في تحديد الجوف يجلي لنا التصور الفقهي للمسائل
وفهمها، ويسهل الوصول للحكم.

الجَوْفُ في اللغة: المطمئن من الأرض، والجوف من الإنسان بطنه، وهو ما
انطبقت عليه الكتفان والعضدان والأضلاع والصقلان، وجمعه أجواف؛ ومنه
حديث خلق آدم ﷺ: (فلما رآه أجوف عرف أنه خلق، لا يتمالك)^(٢).
والأجوفان: البطن والفرج، والجائفة: طعنة تبلغ الجوف، وطعنت جائفة، إذا وصلت
إلى الجوف.^(٣)

حد الجوف عند الفقهاء الأربعة:

اختلف الفقهاء في تحديد الجوف الذي يفسد الصوم بوصول العين له من خارج
الجسد- حتى بين فقهاء المذهب الواحد - وذلك يرجع إلى عدم وجود حدٍّ شرعي،
أو تعريف بماهية الجوف المتعلق بموضوع الصيام في النصوص الشرعية^(٤)؛ لكون

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الصوم، باب فضل الصوم، ح (١٨٠٨)؛ ومسلم في كتاب الصيام، باب
فضل الصيام، ح (١١٥١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب البر والصلة، باب خلق الإنسان خلقًا لا يتمالك، ح (٦٥٩٢).

(٣) ينظر مادة (جوف) في: القاموس المحيط: ٧٩٨/٢، لسان العرب: ٤٢١/٢.

(٤) أحكام المستجدات الفقهية في الصيام: ٩٤.

الجوف ليس علة منصوصة، ولم يعلق الشارع فساد الصوم بما يصل إليه بدليل قطعي، أو ظني. (١)

فجمهور الحنفية على قصر الجوف على التجويف البطني، مع اعتبار الواصل إلى الدماغ مفطرًا؛ لأن له منفذًا إلى الجوف؛ فما وصل إلى الدماغ فقد وصل إلى الجوف (٢). مع اعتبار استقرار الواصل في الجوف في فساد الصوم؛ وعدَّ السرخسي الدماغ أحد الجوفين. (٣)

وعند المالكية: الجوف يبدأ من الحلق حتى نهاية الأمعاء، وعليه يعتبر فساد الصوم بالواصل إليها، وإن لم يدخل للتجويف البطني؛ واختلفوا في الدماغ؛ وأما في باقي المنافذ فلا بد من الوصول للجوف (٤). وفي الفرج للمرأة خلاف بين فقهاء المذهب في اعتباره جوفًا. (٥)

وعند الشافعية: الجوف يطلق على كل مجوف، كباطن الأذن وداخل قحف الرأس، وما وصل إلى الحلق من باطن الفم؛ وفي اعتبار كل ذلك مفطرًا، وإن لم يصل للمعدة، وأما المسام فلا تفر؛ لأنها ليست منفذًا. (٦)

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ليس في الأدلة ما يقتضي أن المَقَطِرَ الَّذِي جَعَلَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ مُقَطِّرًا هُوَ مَا كَانَ وَاصِلًا إِلَى دِمَاجٍ أَوْ بَدَنِ أَوْ مَا كَانَ دَاخِلًا مِنْ مُنْفَذٍ أَوْ وَاصِلًا إِلَى جَوْفٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَانِي الَّتِي يَجْعَلُهَا أَصْحَابُ هَذِهِ الْأَقَاوِيلِ هِيَ مَنَاطَ الْحُكْمِ عِنْدَ اللهِ وَرَسُولِهِ. مجموع الفتاوى لابن تيمية: ١٥/١٣٠.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: ٩٣/٢، البحر الرائق: ٢٧٩/٢، حاشية ابن عابدين: ٤٠٣/٢.

(٣) ينظر: المبسوط: ٦٧/٣.

(٤) ينظر: المدونة: ٥٦٦/٤، الشرح الكبير: ٥٢٤/١، بداية المجتهد: ٢١٢/١، مواهب الجليل: ٤٢٦/٢.

(٥) ينظر: حاشية الدسوقي: ٥٢٤/١ - ٥٣٣، بلغة السالك: ٤٥١/١.

(٦) ينظر: الأم: ١١١/٢، منهاج الطالبين: ٧٥/١، نهاية المحتاج: ١٦٥/٣.

وعند الحنابلة: الجوف المعتبر في الصوم كل مجوف في جسده مما ينفذ إلى معدته، كحلقه، وباطن الفرج، والدبر مما ينفذ إلى معدته؛ كما عدوا الدماغ جوفاً، واعتبروا كل ما وصل إلى هذين الجوفين مفطر، من أي موضع نفذ. (١)

يتبين من مجموع أقوال الفقهاء أنهم متفقون على اعتبار المعدة جوفاً؛ والخلاف فيما وصل إلى الحلق وما بعده عن طريق الأنف، والفم؛ والخلاف أيضاً في اعتبار الدماغ جوفاً، وأي منفذ غير معتاد؛ وقد ذكر الشافعي المسام خاصة، فما نفذ منها غير مفطر.

وكما ذكرنا فإن منشأ الخلاف في تحديد الجوف - حتى في المذهب الواحد - يرجع لكون الجوف علة استنبطها الفقهاء، لم ترد بها النصوص.

المبحث الثاني: حكمة مشروعية الصوم، ومبطلاته.

يتناول هذا المبحث بياناً للحكمة من مشروعية الصوم، وذكرًا لمبطلاته التي اتفق عليها الفقهاء؛ وذلك في مطلبين.

المطلب الأول: الحكمة من مشروعية الصيام.

المطلب الثاني: مفسدات الصوم .

المطلب الأول: الحكمة من مشروعية الصيام.

لصيام حِكْم ومقاصد جليلة وكثيرة، أشار إليها القرآن؛ إلا أن تحقيق التقوى في قلوب المؤمنين يظل هو المقصد الأهم، والحكمة الأولى من الصيام؛ قال الله تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ

(١) ينظر: الكافي: ٣٥٢/١، المغني: ٣٥٢/٤، مطالب أولي النهى: ١٩١/٢.

تَتَّقُونَ ﴿١﴾ ، فقد بين سبحانه بأنه فرض علينا الصيام مثلما فرضه على الأمم من قبلنا، وذلك لما في الصيام من مصلحة للخلق في كل زمان، ومكان؛ بتحقيق تقوى الله، وأن ذلك يدعو إلى منافسة الأمة غيرها؛ وأنه ليس أثقل التكاليف التي أمرنا بها.

وترك المحبوبات من أجل المعبود تعظيمًا للمعبود في السر والعلن، هو لأجل الوصول لمرتبة التقوى، والله تبارك وتعالى حين ذكر الحكمة من مشروعية الصيام، قال ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾، ولم يقل: لعلكم تألمون، أو لعلكم تجوعون، أو لعلكم تصحون، والتقوى هي ثمرة الصيام التي يجنيها الصائم من هذه العبادة، وهي إعداد نفس الصائم للوقوف عند حدود الله بترك شهواته الطبيعية؛ امتثالاً لأمره، واحتساباً للأجر عنده. (٢)

وفي ذلك يقول ابن القيم مبيناً حقيقة الصوم: "وهو لرب العالمين من بين سائر الأعمال فإن الصائم لا يفعل شيئاً وإنما يترك شهوته وطعامه وشرابه من أجل معبوده، فهو ترك محبوبات النفس وتلذذاتها، إيثاراً لمحبة الله ومرضاته؛ وهو سر بين العبد وبين ربه، لا يطلع عليه سواه، والعباد قد يطلعون منه على ترك المفطرات الظاهرة. وأما كونه ترك طعامه وشرابه وشهوته من أجل معبوده، فهو أمر لا يطلع عليه بشر، وذلك حقيقة الصيام" (٣).

(١) سورة البقرة من الآية ﴿١٨٣﴾

(٢) ينظر: روائع البيان في تفسير آيات الأحكام: ٢١٧/١.

(٣) زاد المعاد: ٢٣١/١.

كما أن من حُكِمَ الصيام تعظيم الله بالذكر له، وشكره، قال تعالى: ﴿وَتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(١) فتذكروه بما أنعم عليكم به من الهداية التي خذل عنها غيركم من أهل الملل الذين كتب عليهم من صوم شهر رمضان مثل الذي كتب عليكم فيه، فضلوا عنه بإضلال الله إياهم، وخصكم بكرامته فهداكم له، ووفقكم لأداء ما كتب الله عليكم من صومه، وتشكروه على ذلك بالعبادة له^(٢).

ومن حكم الصيام التي استنبطها العلماء أنّ فقد النعم وإن كان وقتاً يسيراً، ما يكسر عتو النفس، ويشعر المرء بهذه النعم التي كان غافلاً عنها، فيتيقظ لصورها، ويسأل ربه دوامها؛ وينفق لأصحاب الحاجات منها، وما شرعت كل هذه الشرائع من صلاة، وصوم، وزكاة، إلا رحمة من الله بعباده، وتركية لهم، وهذه مقاصد عظيمة، من تأملها وعمل عليها، واكتسبها أقبل على ربه حامداً شاكراً له معترفاً بفضلها ومنته^(٣).

المطلب الثاني: مفسدات الصوم

والمفسد للصيام يسمّى عند العلماء "المفطرات"، وهو كل ما ينافيه، من أكل، وشرب، وجماع، ونحوها، والإفساد الإبطال، وهو ضد الإصلاح، والفساد والبطلان في العبادات بمعنى واحد عند الفقهاء عدا الحنفية؛ ويطلق في العبادات على الفعل الذي وقع على نوع خلل يوجب بقاء الذمة مشغولة بها^(٤).

(١) سورة البقرة من الآية ﴿١٨٥﴾

(٢) تفسير الطبري: ١٦٤/٢.

(٣) ينظر: زاد المعاد لابن القيم: ٢٨/٢، حاشية الروض المربع: ٣٤٤/٣، تفسير السعدي: ١٣٦/١، الموسوعة الفقهية: ٢٩/٣.

(٤) ينظر: المستصفي: ٩٩/٢، الأحكام للآمدي: ٢٣٤/٢.

المسألة الأولى: المفسدات المتفق عليها.

المفسدات المتفق عليها عند جمهور الفقهاء ثلاثة: ذكّر الله عزّ وجلّ الأول، والثاني منها في قوله: ﴿فَالْيَانَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^(١)، وجه الدلالة: أن المراد هو الصيام عن الأكل والشرب، فإنه تعالى أباحه إلى غاية، ثم أمر بالإمساك عنهما إلى الليل؛ وكذلك مباشرة الزوجات، وهو كناية عن الجماع.

وقد أجمع الفقهاء على الفطر بما يلي:

الأول: الأكل والشرب^(٢): وهو إيصال الطّعام، أو الشراب إلى الجوّف؛ من طريق النّفم، أو الأنف؛ أيّا كان نوع المأكول أو المشروب؛ وما في معناه مما يتغذى به الجسد^(٣)، لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾.

(١) سورة البقرة: من آية ﴿١٨٧﴾.

(٢) ينظر: البحر الرائق: ٤٢٥/٢، حاشية ابن عابدين: ٣٢٦/٣، بلغة السالك: ٤٥١/١، مواهب الجليل: ٣٤١/٣، الحاوي الكبير: ٤١٦/٣، نهاية المحتاج: ١٦٦/٣، كشف القناع: ٣٨٧/٢، شرح منتهى الإرادات: ٣٦١/٢؛ ونقل الإجماع على ذلك في: مراتب الإجماع: ٣٩، المغني: ١١٩/٣.

(٣) يدخل في حكم الأكل والشرب كل ما كان بمعناها، كحقن الدم في الصائم؛ لأن الدم هو غاية الغذاء بالطعام والشراب، ومثله في التفطير: الإبر المغذية التي يُكتفى بها عن الأكل والشرب، فإذا تناولها أفطر؛ لأنها وإن لم تكن أكلاً ولا شرباً حقيقةً، فإنها بمعناها، فيثبت لها حكمهما.

الثاني: الجماع^(١): وهو إيلاج الذكر في الفرج حتى تغيب الحشفة، وهو أعظم المفطرات، وأكبرها إثماً؛ بدليل وجوب الكفارة فيه دون بقية المفطرات. فمتى جامع الصائم، وكان الصائم صحيحاً، مقيماً، عامداً، ذاكراً لصومه، فسد صومه فرضاً كان أو نفلاً؛ لما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: وَمَا أَهْلَكَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتَقُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ: الْمَكْتَبِلُ - قَالَ: أَيْنَ السَّبَائِلُ؟ فَقَالَ: أَنَا. قَالَ: خَذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ. فَقَالَ الرَّجُلُ: عَلَى أَفْقَرٍ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يَرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرٍ مِنِ أَهْلِ بَيْتِي. فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْبَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ^(٢).

(١) ينظر: البحر الرائق: ٤٢٥/٢، حاشية ابن عابدين: ٣٢٦/٣، حاشية الدسوقي: ١٤٩/٢، مواهب الجليل: ٣٤١/٣، الحاوي الكبير: ٤٣٥/٣، فتح العزيز: ١٩١/٣، المعني: ٨٣/٣، كشف القناع: ٣٨٥/٢؛ ونُقل الإجماع على ذلك في: مراتب الإجماع: ٤٠، بداية المجتهد: ٥٦/١، المجموع: ٣٥٥/٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء، ح (١٨٣٤)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، ح (١١١١).

الثالث: خروج دم الحَيْضِ^(١) والنَّبَاسِ^(٢)،^(٣) وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم - في المرأة - (أليس إذا حاضت لم تُصَلِّ ولم تَصُوم؟)^(٤) فإذا صامت المرأة، ثم نزل منها دم الحيض قبل غروب الشمس، فقد فسد صيامها، ويجب عليها قضاء هذا اليوم؛ وكذا لو خرج منها دم النفاس نهاراً وهي صائمة، فإنه يفسد صومها كذلك، ويجب عليها القضاء.

واختلفوا فيما عدا ذلك مما لا يعد مغذياً، إذا وصل إلى جوف الصائم من أي منفذ بالجسم؛ والحكم فيه مبني على كونه يفسد الصوم، أو لا يفسده؛ ولبيان ذلك لا بد من عرض أقوال الفقهاء وهو ما سأتناوله في المطلب التالي.

المسألة الثانية: أقوال الفقهاء فيما يفسد الصيام مما يدخل الجسم حتى يصل إلى الجوف:

(١) الحيض لغة: السيلان، يقال "حاض الوادي" إذا سأل ماؤه أو حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً، إذا سال دُمها. ينظر مادة (حيض) في: العين: ٢٦٧/٣، المصباح المنير: ١٥٩/١. واصطلاحاً: دمٌ يريخه رحم المرأة بعد بلوغها في أوقاتٍ معتادة، على سبيل الصحة من غير سببٍ وولادة. أو هو: دم طيبة وجبلة، يخرج من قعر الرحم في أوقات معلومة، حال صحة المرأة، من غير سبب وولادة. ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: ٤٣/١، المجموع: ٢٦١/٢، الإقناع للشريبي: ٩٥/١.

(٢) النَّفَسُ في اللغة: من نَفَسَ، والنَّفَاسُ، وولادة المرأة، إذا وضعت فهي نَفَسَاءُ. ينظر مادة (نفس) في: معجم مقاييس اللغة: ٤٦٠/٥، الصحاح: ٨٢٩/٢.

والتَّفَاسُ في الاصطلاح: الدم الخارج بعد الولادة، أو هو ما يخرج مع الولد وعقبية المرأة نَفَسَاءً. ينظر: تحرير التنبيه: ٥٢/١، الإقناع للشريبي: ٩٥/١، نهاية المحتاج: ٣٢٣/١.

(٣) ينظر: الاختيار: ١٦٩/١، تبيين الحقائق: ١٧٧/٢، حاشية الدسوقي: ١٥٠/٢، مواهب الجليل: ٣٤٣/٣، الحاوي الكبير: ٤٢٤/٣، نهاية المحتاج: ١٦٤/٣، شرح منتهى الإرادات: ٣٦٧/٢، كشاف القناع: ٣٩٥/٢؛ ونقل الإجماع على ذلك في: الإشراف على مسائل الخلاف: ١٢٠/٣، مراتب الإجماع: ٣٩، المغني: ١٣٤/٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب الخائض تترك الصوم والصلاة، ح (١٨٥٠).

اختلف الفقهاء فيما يعد مفسدًا للصيام، إن دخل إلى جوف الصائم.
ففي المذهب الحنفي: المفسد للصيام وصول المفطر إلى باطنه، فالعبرة للوصول
لا للمسلك؛ فإذا تناول ما لا يتغذى به، كالتراب، والحصاة فسده صومه؛ وقالوا:
ركن الصوم الكف عن إيصال الشيء إلى باطنه.^(١)

وفي المذهب المالكي: قال مالك: وإن احتقن بشيء يصل إلى جوفه، فأرى عليه
القضاء. قال ابن القاسم: ولا كفارة عليه، وقال أشهب: مثل ما قال ابن القاسم في
الحقنة، والكحل، وصبُّ الدُّهن في الأذن، والاستسعاط^(٢)؛ وقال: إن كان في صيام
واجب فريضة، أو نذر، فإنه يتمادى في صيامه، وعليه القضاء، ولا كفارة عليه إن
كان في رمضان.^(٣)

وفي المذهب الشافعي: أن باطن الدماغ، والبطن، والأمعاء من الجوف؛ وكذلك
الوصول من جائفة، ومأمومة^(٤) ونحوهما؛ وشرط الواصل كونه من منفذ مفتوح، فلا
يضر وصول الدُّهن بتشرب المسام، ولا الاكتحال، وإن وجد الطعم في حلقه، وكونه
بقصد لم يفطر.^(٥)

وعند الحنابلة: من أدخل إلى جوفه شيئاً من أي موضع كان، أي فعَل ذلك
عامدًا، وهو ذاكر لصومه، فعليه القضاء بلا كفارة، إذا كان صوماً واجبًا؛ وأنه

(١) ينظر: المبسوط: ٦٧/٣-٧٤، بدائع الصنائع: ٩٩/٢، الهداية للمرغيناني: ١٢٢/١.

(٢) السعوط والنشوق والنشوغ في الأنف، سعطه الدواء - كمنعه ونصره - يسعطه واستعط؛ كلاهما: أدخله أنفه،
والسَّعُوط: كصبور اسم الدواء يصب في الأنف. ينظر مادة (سعط) في: لسان العرب: ٢٦٧/٦، القاموس المحيط:
٦٧٠/١.

(٣) ينظر: مدونة مالك: ٢٧٠/١، النوادر والزيادات: ٤٠/٢-٤٤، التاج والإكليل: ٣٤٧/٣.

(٤) الجائفة: هي الطعنة التي تصل إلى الجوف، المطع على أبواب المقنع: ٣٦٧/١، والمأمومة: الجرح في الرأس إذا وصل
إلى أم الدماغ، منهاج الطالبين: ٩٠/٢.

(٥) ينظر: الأم: ١١١/٢، منهاج الطالبين: ٩٠/٢، نهاية الطلب في دراية المذهب: ٢٧/٤.

يفطر بكل ما أدخله إلى جوفه، أو مجوف في جسده كدماغه وحلقه، ونحو ذلك مما ينفذ إلى معدته، إذا وصل باختياره، وكان مما يمكن التحرز منه، سواء وصل من الفم على العادة، أو غير العادة، أو ما يدخل من الأذن إلى الدماغ، أو ما يدخل من العين إلى الحلق كالكحل. (١)

تحرير محل النزاع في المسألة.

حكى الخلاف ابن رشد، فقال: " واختلفوا من ذلك في مسائل منها مسكوت عنها، ومنها منطوق بها، أما المسكوت عنها: إحداها فيما يرد الجوف مما ليس بمغذ، وفيما يرد الجوف من غير منفذ الطعام، والشراب، مثل الحقنة؛ وفيما يرد باطن سائر الأعضاء، ولا يرد الجوف؛ مثل: أن يرد الدماغ، ولا يرد المعدة. وسبب اختلافهم في هذه هو قياس المغذي على غير المغذي، وذلك أن المنطوق به إنما هو المغذي؛ فمن رأى أن المقصود بالصوم معنى معقول، لم يلحق المغذي بغير المغذي؛ ومن رأى أنها عبادة غير معقولة، وأن المقصود منها إنما هو الإمساك فقط عما يرد الجوف، سوى بين المغذي وغير المغذي" (٢)

مما سبق عرضه من أقوال الفقهاء نجدهم في اعتبار مفسدات الصوم - فيما سوى الحيض والجماع وما يلحق بهما - مما يدخل جسم الإنسان كالتالي:
الأول: اعتبار المنفذ المعتاد؛ فكل ما دخل عبر المنفذ المعتاد إلى الجوف، مع العمد، والذكر، فإنه يفسد الصوم؛ سواء كان مما يتغذى به الإنسان، أو لا؛ وسواء كان الداخلك قليلاً، أو كثيراً.

(١) ينظر: المغني: ٣/٣٤٩-٣٥٣، حاشية الروض المربع: ٣/٣٨٩، كشف القناع: ٢/٣١٧-٣١٩.

(٢) بداية المجتهد: ١/٢٤٣؛ وينظر: البحر الرائق: ٢/٢٩٦، المبسوط: ٢/٧١.

الثاني: اعتبار التغذية فيما يصل من منفذ غير معتاد؛ فكل ما دخل بدن الإنسان مما يتغذى به البدن، ويتقوى به مع العمد، والذکر يؤدي إلى فساد صومه؛ وأما ما لا يتغذى به البدن، ولا يتقوى به، فإنه لا يفسد الصوم.

الثالث: اعتبار الوصول إلى الجوف بأي طريقة كانت؛ فكل ما وصل للجوف مع العمد والذکر، فإنه مفسد للصيام، سواء كان دخوله من منفذ معتاد، أو لم يكن منفذاً معتاداً، وسواء كان مما يتغذى به الإنسان، ويتقوى به البدن، أم لا.

والصحيح المختار فيما سبق هو تغليب جانب المنفذ المعتاد في كل داخل من مغذٍ أو غيره، ويغلب جانب التغذية في غيره، وبقية المسائل والفروع هي مخرجة على هذا الضابط.

ومعنى هذا: أنه إذا وصل شيء إلى جوف الإنسان من منفذه المعتاد، فإنه يكون مفسدًا للصيام؛ تغليبًا لجانب المنفذ المعتاد، من غير فرق بين أن يكون مغذيًا، أو غير مغذٍ؛ لأن المعتمد حينئذٍ جانب المنفذ المعتاد. وأما إذا وصل إلى الجوف شيء من غير المنافذ المعتادة، عن طريق حقن، أو غيره؛ فإننا ننظر إلى هذا الشيء الواصل؛ هل هو مغذٍ، بحيث يقوم مقام الأكل، والشرب أم لا؟ فإن كان مغذيًا فإنه يكون مفسدًا للصيام، لأنه في معنى الأكل، والشرب، ويحمل العلة التي يحملها الأكل والشرب؛ وأما إن لم يكن هذا الشيء مغذيًا، فإنه حينئذٍ لا أثر له في إفساد الصوم؛ لأنه ليس أكلاً، أو شربًا، ولا في معناهما.

المبحث الثالث: الاستعانة بالأدوية والعقاقير الطبية لسد الشهية، والتخفيف من أثر الإحساس بالجوع، والعطش أثناء الصيام.

إن الوسائل والعقاقير الطبية التي يستخدمها بعض الناس، للتخفيف من الإحساس بالجوع والعطش، صنعت في الأصل خصيصًا لمن يعانون من السمنة، للتخفيف من الوزن، عن طريق الإحساس بالشبع، وعدم الرغبة في تناول الطعام؛

ولكن يطرأ لنا سؤال فيما إذا أراد الصائم استخدامها للتخفيف من الشعور بالجوع، والعطش أثناء الصوم، فما الحكم في ذلك؟ وهل يجوز استخدامها، والاستعانة بها في منع الإحساس بالجوع، والعطش أثناء الصيام، أم لا؟

ولابد لمعرفة حكمها، من معرفة حقيقة هذه المواد، ومما تتكون، وطريقة استعمالها وغير ذلك مما يوضحها لنا، ويجليها من جميع جوانبها المطلوبة. كما لابد أولاً من معرفة ما إذا كانت مفسدة للصوم، أم لا؟

المطلب الأول: بيان أنواع الوسائل الطبية التي تزيل الإحساس بالجوع والعطش. (١)

إن الوسائل الطبية التي تزيل الإحساس بالجوع والعطش على أنواع، يمكن حصرها في ثلاثة؛ وهي:

أولاً: الأدوية والعقاقير.

ثانياً: الإبر والحقن.

ثالثاً: اللاصقات الطبية.

النوع الأول: العقاقير والأدوية المقوية أو المكملات الغذائية التي تخفف من الجوع والعطش (٢)

إن العقاقير، والأدوية المستخدمة لإنقاص الوزن^(٣)، والمكملات الغذائية، تختلف وتتنوع بأنواع، وأشكال يمكن حصرها بما يلي:

(١) تمت مراجعة هذا المطلب علمياً وتصويبه، من قبل الطبيب الدكتور يوسف بن سعيد الشبتي رئيس قسم علم الأدوية والسُموم، بكلية الصيدلة بجامعة الطائف.

(٢) منها ما صنع خصيصاً للاستعمال أثناء الصيام، حيث توجد في الأسواق بمسمى (حبة رمضان)، وكذلك أقراص (صوم لايف)، وغير ذلك.

(٣) توصف الأدوية المثبِّطة للشهية، بأنها الأدوية التي صُنعت بهدف كبح الجوع والمساهمة في إنقاص الوزن، إلى جانب النشاط البدني والحمية الغذائية.

- المكملات الغذائية التي تساعد على الشعور بالشبع والامتلاء
 - الأدوية التي تؤثر على مراكز الشبع في الدماغ
 - الأدوية التي تمنع الجسم من امتصاص الدهون، وتخزينها عن طريق الارتباط بها، وإخراجها من الجسم. (وهي ليست محل الدراسة هنا).
- ومحل الدراسة هي الأدوية التي تساعد الإنسان في الإحساس بالشبع والامتلاء، أو التي تؤثر في الدماغ، فتعطي إحساس بالشبع؛ وهي النوع الأول والثاني.
- وتصنّف هذه المبتّطات في فئتين، وهما:
- الأدوية المؤثرة على الكاتيكولامينات الدماغية (Catecholamines) ^(١):
- تتميز بامتلاكها لبعض الصفات المحقّزة، وتتضمن العديد من الأدوية الموجودة في الصيدليات، وقد ظهرت قدرتها في تقليل تناول الطعام وإنقاص الشهية، وبالتالي إنقاص الوزن.
- الأدوية المؤثرة على مسارات السيروتونين (Serotonin) ^(٢): وتتميّز بعدم امتلاكها للصفات المحقّزة أو الإدمانية، وبأنها تعزّز النقل العصبي للسيروتونين

(١) هي هرمونات تعرف بـهرمونات الهروب، أو القتال، وهي: مجموعة من المركبات المشتقة من الحمض الأميني تيروسين، والتي تنتجها الغدة الكظرية بالدماغ بشكل أساسي؛ حيث تساعد الكاتيكولامينات في إرخاء عضلات القناة المعوية، والقناة البولية، والقصيبيات الهوائية؛ كما تعمل على تعديل عمليات الأيض بحيث تزيد من مستوى سكر الدم عن طريق تحفيز تحلل الغليكوجين في الكبد، وزيادة إفراز هرمون الغلوكاغون، والتقليل من إفراز الانسولين من البنكرياس، وتحلل الشحوم في الأغشية الدهنية. <https://www.altibbi.com>

(٢) هو أحد أهم النواقل العصبية الكيميائية التي تستخدمها خلايا الدماغ للتواصل فيما بينها. يساعد السيروتونين في سلامة وصحة العقل، حيث أن بقاءه ضمن المستوى الطبيعي يجعل الإنسان سعيداً، هادئاً، أكثر تركيزاً، أقل قلقاً وأكثر استقراراً عاطفياً؛ وتلعب هذه المادة دوراً مهماً في تنظيم مزاج الإنسان (لذا يسمى أيضاً بـهرمون السعادة) والرغبة الجنسية، كما يساعد السيروتونين في التحكم في حركة الأمعاء وأداءها. <https://www.altibbi.com> ؛

<https://ar.wikipedia.org/wiki>

خصوصاً على مستقبل السيروتونين (5-HT_{2C})، وقد نجحت هذه الأدوية في علاج السمّنة، من خلال تقليل تناول الطعام، وتقليل الشهية. وتتضمن العديد من الأدوية التجارية التي تندرج ضمن برنامج متكامل، لإنقاص الوزن بما فيها الاستشارة الغذائية المنظّمة، والتي تسمح باستخدامها لمدة قصيرة، تمتد من ١٢ أسبوعاً إلى ١٦ أسبوعاً.^(١)

فيما يأتي بعض الأدوية الموصوفة (متنبّطات الشهية) التي وافقت عليها إدارة الغذاء، والدواء (FDA) ومنها:

○ ليراجلوتايد (Liraglutide) : يستخدم كحقنة طبيعية، إذ يثبّط الجوع من خلال التأثير على أحد هرمونات القناة الهضمية؛ ويؤدي الى تأخير عملية الهضم والامتصاص، مما يقلل مستوى السكر بعد الوجبات؛ ويُذكر بأن الاستخدام الأساسي لهذا الدواء هو لعلاج النوع الثاني من مرض السكري.

○ بوبروبيون/نالتريكسون (Bupropion/Naltrexone)^(٢) : يتضمن دوائين قد يؤثران على نظام المكافأة الدماغي - بحيث يخفف الشهية، ويخفف النشوة التي تنتج من حصول المطلوب-، وذلك يعني أن الأطعمة اللذيذة التي كانت تتسبّب في الشعور بحالة جيدة لن تؤدي للشعور بذلك لاحقاً؛ كما تؤثر على منطقة تحت المهاد^(٣) أيضاً، وهي الجزء الذي يضبط مجموعة من الوظائف بما فيها الشهية ودرجة الحرارة.

(١) أدوية قاطعة للشهية <https://esteshary.com>

(٢) هو من المتنبّطات أو المضادّات الأفيونية يعمل على الوقاية من تأثيرات الامتناع عن المخدّرات والكحول

وتخفيف الألم الناجم عن ذلك. يُعطى الدواء عن طريق الفم مرّةً يوميّاً. <https://ar.wikipedia.org/wiki>

(٣) منطقة تحت المهاد: هي حلقة الوصل بين الجهاز العصبي الذاتي والجهاز الإفرازي من خلال الغدة النخامية، يحتل تحت المهاد الجزء الأكبر من الدماغ البيني حيث يقع أسفل المهاد وفوق ساق الدماغ، ويوجد تحت

○ فينترمين/توبيراميت (Phentermine/Topiramate): يتركب من دوائين، وهما: فينترمين، وتوبيراميت^(١)، وهو منبّه يُقلّل الشعور بالجوع، ويُذكر بأن دواء توبيراميت يستخدم لعلاج الصداع، ونوبات الصرع؛ ولكنه قد يزيد الشعور بالشبع، ويُقلّل الشعور بالجوع عند دمج مع الفينترمين.

من خلال التأمل في طبيعة المواد المكونة لهذه العقاقير، والأدوية؛ فإنه يتبين أنها لا تمد الجسم بالغذاء بقدر ما تمنع شعوره بالجوع، والعطش من خلال تقليل الشهية، والرغبة في تناول الطعام.

النوع الثاني: الحقن والإبر الطبية التي يُحقن بها المريض (Injection)

الإبرة: واحدة الإبر، وهي: مِسْلَةُ الحَديد، ويقال للمِحِيطِطِ إِبْرَةٌ، وجمعها: إِبْرٌ، وإِبْرٌ.

قال الشاعر: وقول المرء ينفذ بعد حين ،، أماكن، لا يجاوزها الإبارُ.^(٢)
وهي أداة أحد طرفيها محدد والآخر مثقوب، يُحِيطُ بِهَا القماش؛ وإبرة المحقن: إبرة يُغرز طرفها في الجسم، لينفذ منها الدواء إليه.^(٣)

المهاد في أدمغة جميع الثدييات والبشر. حيث يؤدي وظائف حيوية للجسم فيقوم بضبط بعض عمليات الأيض، وبعض الأفعال اللاإرادية، كما يحتوي على مراكز التحكم بالجوع والعطش ودرجة حرارة الجسم.

<https://ar.wikipedia.org/wiki>

(١) فينترمين Phentermine هو عبارة عن دواء حبوب مثبط للشهية من أجل معالجة حالات السمنة والبدانة، وقد وُجد أن هناك قدرة لهذا الدواء على خفض السكر في الدم وأيضاً على عملية خفض نسبة الكوليسترول

وهو **منبه** من **المنشطات** من فئة **الأمفيتامين** و **الفينيثيلامين**. أما توبيراميت (Topiramate) فهو

عقار مضاد للصرع، بسبب خسارة الوزن كأثر جانبي. <https://tabibby.com> . ؛

<https://ar.wikipedia.org/wiki>

(٢) مادة (أبر): القاموس المحيط: ٣٤١/١، لسان العرب: ٤٢/١.

(٣) مادة (أبر): المعجم الوسيط: ٢٢/١.

الحُقْنَةُ: اسم من الاحتقان، من حَقَنَ الشيءَ يَحُقِّنُهُ، ويَحُقِّنُهُ، حَقْنًا، فهو مُحَقَّنٌ. وحَقِينٌ: بمعنى حَبَسَهُ. وهي: دواء يُحَقَّنُ به المريض المُحَقَّنُ، وجمعها حَقِينٌ، واحْتَقَنَ المريض بالحُقْنَةِ. والْحاقِنَةُ: المعدة، وصفت بذلك لأنها تحقن الطعام. قال المفضل: كلما ملأت شيئًا أو دسسته فيه فقد حَقَنْتَهُ؛ ومنه سُمِّيَتِ الحُقْنَةُ. (١)

والْحُقْنَةُ والإبرة بمعنى، وهي عبارة عن وسيلة لتوصيل الدواء داخل الجسم، عن طريق أنبوب مستدق، مجوف؛ تستخدم لاختراق الجلد بطول مناسب، وترتبط بالحقن الذي يمر بداخله مكبس، أو ذراع اسطواني مسمط؛ ويعمل كل من المكبس، والذراع على دفع السوائل سواء تحت الجلد في العروق، والشرابين، أو في العضل، أو سحبها بواسطة الشفط. (٢)

والإبر التي تحقن المواد بالجسم على نوعين بحسب الغرض من استخدامها:

الأول: ما يقصد به التغذية، ويستغنى به عن الأكل والشرب؛ لأنه يحصل بها التغذية، والاستغناء بها عن الأكل، والشرب، فتكون مفسدة للصيام؛ وهي ليست محل البحث هنا (لأنها مغذية)

الثاني: ما لا يقصد به التغذية، ولا يستغنى بها عن الأكل، والشرب، (هي محل الدراسة)

أما بالنسبة لطريقة حقن المواد الطبية للجسم، فهي على نوعين رئيسية:

١. موضعية (Local): ويقصد بها توصيل المادة العلاجية، أو التشخيصية لموضع محدد في الجسم؛ مثل الحقن داخل المفاصل (Intra-articular injections) والحقن داخل القراب (Intrathecal injections) وغيرهما؛ وهي ليست محل الدراسة.

(١) مادة (حقن): الصحاح: ١٦٩٦/٥، لسان العرب: ٣/٢٦٤-٢٦٥.

(٢) ويكيبيديا <https://ar.wikipedia.org/wiki>، المفطرات المعاصرة: ٢٦٥.

٢. النظامية (Systemic): ويقصد بها الحقن التي يتم امتصاصها من موضع الحقنة الى الدورة الدموية، وبالتالي يتم توزيعها لكافة أنحاء الجسم اعتمادًا على خواص هذه المواد؛ وهي على أنواع مختلفة:

- عن طريق العضل، وتسمى الحقن العضلية (Intramuscular injection)
- تحت الجلد، وتسمى الحقن تحت الجلد (Subcutaneous injection)
- تحت الأدمة، وتسمى الحقن داخل طبقة الأدمة - أحد طبقات الجلد - (Intradermal injections)
- داخل القلب، وتسمى الحقن داخل القلب (Intracardiac injections)
- عن طريق الصفاق، وتسمى الحقن الصفاقية (Intraperitoneal injections)
- عن طريق النخاع، وتسمى الحقن النخاعية (Intramedullary injections)
- عن طريق الشريان، وتسمى الحقن الشريانية (Intra-arterial injections)
- عن طريق الوريد، وتسمى الحقن الوريدية (Intravenous injections) وتنقسم إلى قسمين:

١. المحاليل الوريدية. (IV infusion)

٢. الحقن الوريدية (IV Bolus).^(١)

إن حقن سد الشهية، وعدم الإحساس بالجوع، والعطش هي من النوع التي تحقن تحت الجلد؛ والتي تمت الموافقة على بعضها رسميًا من منظمة الدواء، والغذاء، كدواء مخصص للقضاء على السمنة، وفقدان الوزن الزائد عن طريق التحكم في الشهية، ومنع الإحساس بالجوع؛ وأشهرها إبر التنحيف الليراجلوتيد . Liraglutide والتي سبق وصفها؛ ولها عدد من المسميات التجارية في الأسواق.

(١) ويكيبيديا <https://ar.wikipedia.org/wiki>

وتأتي هذه الإبر في صورة أقلام مسبقة التعبئة؛ وتُحقن الإبرة بالكمية المناسبة من الدواء، مرة يوميًا، تحت الجلد في البطن، أو في الذراع، أو في الفخذ حسب تعليمات الطبيب؛ مع مراعاة عدم الحقن في الوريد، أو العضلات، ويفضل استخدامها في وقت ثابت كل يوم^(١).

المادة الفعالة الرئيسية هي الليراجلوتيد Liraglutide وهي مادة مشابهة لأحد الهرمونات الطبيعية في الجسم، الذي يعمل بشكلٍ رئيسي على التحكم في نسبة السكر في الدم، حيث يقلل ارتفاع السكر في الدم المتعلق بالوجبات (المدة ٢٤ ساعة بعد تناوله) عن طريق زيادة إفراز الأنسولين، وتأخير إفراغ المعدة؛ وبالتالي فهو يتحكم في الشهية وضبطها. يُستخدم هذا الدواء غالبًا في علاج النوع الثاني من داء السكري وضبط نسبة السكر في دم المصابين به، وهو ما يجعله مختلفًا عن بقية أدوية التخلص من الوزن الزائد؛ لأن له دورًا حيويًا قويًا على الجسم؛ حيث تعمل مثل هرمون طبيعي يُفرز داخل الجسم، يكون مسئول عن تنظيم الشهية، من خلال التأثير على بعض المراكز في المخ، وتنشيط مناطق معينة فيه مسؤولة عن الشعور بالشبع، والجوع؛ فتجعل الشخص يشعر بالشبع، والامتلاء، وفقدان كبير في الشهية؛ ويؤخر تفرغ المعدة، وبالتالي يؤدي إلى تناول وجباتٍ، وكميات طعام أقل في كل وجبة؛ وهو ما سيؤدي لانخفاض عدد السعرات الحرارية الداخلة إلى الجسم في اليوم الواحد، وبالتالي فقدان الوزن. كما له العديد من الأعراض الجانبية، والضارة ولا بد من استخدامه تحت إشراف طبي.

فنقول كذلك: من خلال التأمل في طبيعة المواد المكونة لهذه الحقن، فإنه يتبين أنها لا تمد الجسم بأي غذاء، بقدر ما تمنع شعوره بالجوع، والعطش؛ من خلال

(١) <https://www.layalina.com>

تقليل الشهية، والرغبة في تناول الطعام، كما أنها لا تصل للجوف، ولم تنفذ للجسم من منفذ معتاد.

النوع الثالث: اللاصقة الطبية لإنقاص الوزن - عدم الإحساس بالجوع - (Medicated patches)

تعريف اللاصق في اللغة: اللام والصاد والقاف، أصل صحيح يدل على ملازمة الشيء للشيء، لاصق به يلصق لصوقاً، وهي لغة تميم، وقيس تقول لسق بالسين، وربيعة تقول لزق، والتصق وألصق غيره، ولصيقه ولاصيقه؛ واللصيق دواء يلصق بالجرح. (١)

اللاصق الطبي: ما يلصق على الجرح من الدواء، وهو الخرقة ونحوها، إذا شدت على العضو للتداوي. (٢)

وهي: عبارة عن لاصق جلدي يحوي مادة دوائية علاجية، أو وقائية؛ توضع على الجلد، لتوصل للجسم جرعة محددة، من خلال الجلد لتصل إلى الدم. (٣)

طبيعة عمل اللواصق الطبية العلاجية:

تستعمل اللواصق الطبية العلاجية كوسيلة لإيصال الدواء إلى الجسم، عن طريق الجلد؛ وتأتي فكرتها في محاولة لتسهيل طرق الامتصاص، وإنقاص عدد المرات التي يُعطى فيها الدواء، لتجاوز الإشكالات في أخذ الدواء عن طريق الفم، أو الحقن الوريدي، أو العضلية، أو التي تحت الجلد. (٤)

ماهية اللاصقات الطبية لإنقاص الوزن - Diet patches

(١) ينظر مادة (لصق) في: معجم مقاييس اللغة: ٤٧٨/٢، لسان العرب: ١٣/١٩٩.

(٢) ينظر مادة (لصق): المعجم الوسيط: ٨٦١/٢.

(٣) ينظر: المفطرات المعاصرة لعبد الرزاق الكندي: ٣٢١.

(٤) ينظر: المرجع السابق.

إن اللاصقات الطبية لانقاص الوزن تتنوع بحسب المادة الفعالة إلى:

النوع الأول: لاصقات تنحيف، تعمل كعلاج موضعي مُركز لتكسير الدهون، عبر استخدامها المباشر على مناطق الزوائد الجانبية كالوسط، والبطن، والأرداف، والأفخاذ. يتكون كل لاصق من تركيبة نباتات طبيعية، تعمل على حرق مخزون الدهون الموجودة سابقاً، وتحارب امتصاص دهون جديدة خلال عملية الهضم. (وهي ليست محل البحث هنا).

النوع الثاني: تتكون هذه اللاصقات من عدة مواد كيميائية، أو مستخلصات من نواتج طبيعية؛ تعمل عملها في إزالة الشعور بالشهية نحو الطعام، كما تعمل على تقليل فقد الجسم للماء. (وهي محل البحث هنا).

وهي عبارة عن لاصقة توضع على الجلد، ويمتصها بمسامات مفتوحة فيه، والدواء الموجود فيها، ينفذ من الجلد، ثم يتوزع على الدم، ومن الدم ينتشر إلى بقية الجسم، دون أن يمر على المعدة^(١)، وتتكون من مجموعة من اللاصقات الطبية، تستعمل مدة شهر كامل، توضع على بعض المناطق في الجسم، يستعمل كل يوم لاصق واحد، يتم وضعه على المنطقة، وتترك لمدة أربعة وعشرين ساعة، ويتم تغيير مكانه في كل مرة، للسماح للبشرة بالتنفس عقب الاستخدام السابق.

وقد ذكر المختصون^(٢) أن المواد الأساسية، والفاعلة للاصقة النموذجية طبيياً تتكون من عدة مواد، لكل مادة دور تقوم به؛ فهي تحتوي عدد من المواد، منها ما يساعد على عدم الإحساس بالجوع، وذلك عن طريق مواد ترسل للمخ، ومنها ما

(١) نقلاً عن جريدة الاقتصادية: "اللاصق الطبية و أثرها في الصيام"، <https://www.alegt.com>

١٦ / ٢ / ١٤٤١ هـ.

(٢) ينظر: المفطرات الطبية المعاصرة نقلاً عن د. محمد علي الناشري، أخصائي الكيمياء السريرية، بقسم العلوم الطبية

بجامعة التكنولوجيا مارا الماليزية، UiTM؛ وينظر: منشورة اللاصق الطبي لسد الشهية: <https://nutislic.com>

هو محفز على حرق الدهون. ومن فوائد المواد المستخدمة فيها، أنها تحافظ على نشاط الجسم، وحيويته؛ وتعمل على تحسين دورة الأكسجين بالجسم، وتمنع الجلطات، وتساعد في إعادة بناء الكبد، وتقليل الكوليسترول؛ كما تنظم مستوى الدم، وتنظف الجسم من السموم المتراكمة لشهور؛ وبمجموع هذه المواد تؤدي اللاصقة مفعولها في إزالة الشعور بالجوع، والعطش، والتقليل من الشهية؛ وهذه المواد منها:

- (Fucus incese) تساعد على عملية التمثيل الغذائي في الجسم، من خلال تحفيز الغدة الدرقية، وحرق مزيد من السعرات الحرارية.
- (5-hydroxyl tryptophan) تقلل الرغبة الشديدة للحلويات، والكربوهيدرات؛ من خلال التحكم في مستويات السيروتونين في الدماغ.
- (Zinc pyruvate) تساعد في انهيار الخلايا الدهنية، في الوقت الذي تساعد على بناء العضلات.
- (Dehyropiandrosterone) تساعد الجسم على إدارة كمية من السعرات الحرارية أكثر كفاءة.
- (yerba mate) خافض للشهية.
- (Lecithin) يساعد على تكسير الدهون والكوليسترول.
- (Guarana) من المنشطات مثل الكافيين التي تساعد على التمثيل الغذائي، مع المحافظة على مستويات عالية من الطاقة.
- (Green Tea extract) خلاصة الشاي الأخضر، والتي تساعد في خفض الشهية، وتنشيط عمليات الأيض، وتعمل كمضادات للأكسدة
- (hydroxycitric acid) يساعد على منع تكوين الخلايا الدهنية، ويقلل من الشهية.

- (cayenne pepper) يساعد في تخفيف عمليات الأيض ويقلل من الشهية.
 - (Acai berry) مضادات للأكسدة.
 - (L-Carnitine) قد تساعد في حرق الدهون.
 - (Semen Cassiae) يساعد في تحسين حركة الأمعاء، ووظائف الكبد، وتقليل مستويات السكر في الدم.
 - (Scutellaria baicalensis) يساعد في تحسين الاستجابة للأنسولين، وتقليل مستويات السكر، والدهون في الدم.
 - (Angelica sinensis) يساعد في تحفيز الدورة الدموية، وتقليل التفاعلات الالتهابية.
 - (Alisma) يساعد في تحسين حركة الأمعاء، والهضم.
 - (Fennel) يساعد في زيادة الشعور بالشبع، ويقلل من الشهية.
- من خلال التأمل في طبيعة المواد المكونة لهذا اللاصق، فإنه يتبين أنها لا تمد الجسم بطاقة غذائية؛ بقدر ما تمنع شعوره بالجوع، والعطش من خلال تقليل الشهية، والرغبة في تناول الطعام؛ وتزيد من الإحساس بالشبع.
- المطلب الثاني: حكم تناول المواد الطبية من عقاقير، وحقن، ولاصقات، المانعة من الشعور بالجوع، والعطش أثناء الصيام.**

أولاً: حكم تناول الحبوب، والعقاقير

الحالة الأولى: تناولها أثناء الصوم: إذا تناولها الإنسان أثناء صومه، فالتكليف الفقهي لها هي: وصول عين إلى الجوف عن طريق منفذ معتاد، وهو طريق الفم؛ وعليه فقد وجدت فيه صورة الأكل والشرب صراحة، وإن لم تحصل به التغذية، وهو مفسد للصيام. والعلة ليست خصوصية التغذية، بل التغذية جزء منها؛ والأكل، والشرب هو الأصل في ذلك. وقد أجمع الفقهاء بأن من أدخل شيئاً إلى جوفه فسد

صومه، ولو كان من غير مغذ، ولا معتاد، ولو لم يتحلل، أو ينماع؛ كما لو ابتلع قطعة حديد، أو حصاة، قاصداً، عالماً فقد فسد صومه. (١) لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾

الحالة الثانية: تناولها قبل طلوع الفجر، وانعقاد الصيام، والتكليف الفقهي لها هي: الاستعانة بالسحور، وتأخيرها إلى آخر الليل؛ وهو أقرب صورة لها. وقد حثّ الشرع على السحور، وتأخيرها إلى آخر الليل، لما فيه من إغاثة الصائم على الصيام. وعليه فتناول المقويات، أو العقاقير، أو الهرمونات، أو عموم الطعام والشراب في الليل، وبقاء أثره طيلة النهار في الصيام أمرٌ جائز؛ وهو بركة السحور المذكورة في قول النبي صلى الله عليه وسلم: (تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكََةً) (٢).

اعتراض: بأن لها القدرة على منع الإنسان من الإحساس بالجوع، واستمرار مفعولها في النهار، يخالف مقتضى الصيام، وهو الإحساس فيه بالجوع، والعطش. **ويجاب:** بأن أثرها المستمر في النهار ليس بمانع من تناولها، ولا فرق بينها، وبين تأخر تناول طعام السحور، لإعطاء البدن قدرة أكبر، وأكثر على تحمل الصيام في النهار؛ ما دام تناولها في وقت إباحة تناول الطعام، والشراب؛ والممنوع هو فعل ذلك بالنهار، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، للآية؛ وعليه فلا حرج من تناول هذه الحبوب.

(١) ينظر: تبيين الحقائق: ٣٢٦/١، الشرح الكبير: ٤١٠/٧، شرح الزرقاني على خليل: ٢٠٧/١، بداية المجتهد:

١٥٣/٢، المجموع: ٣١٧/٦، شرح منتهى الإرادات: ٤٤٨/١.

(٢) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب، ح (١٨٢٣)؛ ومسلم في كتاب

الصيام، باب فضل السحور وتأكيده استجابته، ح (١٨٣٥).

ثانياً: حكم تناول الإبر والحقن المانعة من الجوع والعطش:

الحالة الأولى: في النهار وأثناء الصوم، لم يذكر الفقهاء أصحاب المصنفات حكم تناول الإبر في أثناء الصيام لأنها نازلة مستجدة، ولعل أقرب صورة يُنزل عليها التكييف الفقهي للمسئلة هي: مسألة: صبُّ الدواء في الجرح على الفخذ، أو الساق. فقد نصَّ الشافعية، والحنابلة على عدم اعتبار صب الدواء على الجرح في الفخذ، أو الساق مفسدًا^(١)؛ أما الحنفية والمالكية فلم أقف لهم على نص في هذه المسألة، لأنهم لم يتناولوا المفطرات بتوسع، كما تناولها الشافعية والحنابلة، الذين توسعوا فيها. وعليه فالحقن الجلدية لا تفسد الصوم؛ لأن الأصل صحة الصوم، حتى يقوم دليل على فساده؛ وهذه الإبر ليست أكلاً، ولا شرباً، ولا يُستعاض بها عن الأكل، والشرب؛ وذلك من خلال مكوناتها، وآلية عملها، وليست بمعنى الأكل، والشرب؛ لأنها ليست مغذية، ولم تدخل عن طريق منفذ معتاد، كما أنه لا تصل إلى الجوف؛ لأنه يُحقن بها تحت الجلد، فتتشربه طبقات الجلد إلى أن تصل به إلى الدورة الدموية، دون المرور على الجوف. وعليه فلا يصدق على المادة المحقونة بها أنها وصلت إلى الجوف عن طريق منفذ طبيعي، مفتوح.

ولا خلاف بين الفقهاء المعاصرين أن الحقنة الجلدية، أو العضلية غير المغذية لا تفسد الصوم، حيث ذهب إلى ذلك الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ^(٢)، والشيخ عبد العزيز بن باز^(٣)، والشيخ محمد العثيمين^(٤)، والشيخ صالح بن فوزان الفوزان^(١) والدكتور علي جمعة^(٢) وغيرهم.

(١) ينظر: المجموع: ٣٢٢٢/٦، مغني المحتاج: ٤٢٨/١، الفروع لابن مفلح: ٥٦/٣.

(٢) ينظر: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم: ١٨٩/٤.

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز: ٢٥٧/١٥.

(٤) ينظر: مجموع فتوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين: ٢٢٠/١٩-٢٢١.

وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة حول المفطرات^(٣)، وإن كان الأحوط أن يكون تعاطي كل هذه الإبر، والمغذيات بالليل، إن لم يكن بذلك ضرر.

الحالة الثانية: تناولها أثناء الليل وقبل الفجر، فلا بأس في ذلك، وأما أثرها المستمر في النهار فهو ليس بمانع من تناولها؛ كما ذكرنا في الجوب، والعقاير؛ وذلك لقولة تعالى ﴿ وَكُلُوا وَأَشْرَبُوا . . . الآية ﴾

وأنه لا فرق بينهما، وبين تأخير تناول طعام السحور، لإعطاء البدن قدرة أكبر، وأكثر على تحمل الصيام في النهار.

ثالثًا: حكم استعمال اللاصق الطبي لإزالة الشعور بالجوع، والعطش أثناء الصيام^(٤).

حيث سبق الإشارة إلى أن طريقة استخدام اللاصق الطبي لإزالة الشعور بالجوع، والعطش هي وضعه على الجلد لمدة أربعة وعشرين ساعة، وحيث يتخللها فترة الصيام، كان لابد من بيان حكمها في حال الصوم، أي في أثناء النهار، فنقول - وبالله التوفيق -:

المسألة الأولى: التكييف الفقهي لمسألة اللاصق الطبي

(١) ينظر: فتاوى موقع طريق الإسلام <http://iswy.co/e3khs>.

(٢) مفتي الجمهورية السابق (دار الأفتاء المصرية) وكذلك قال به الشيخ محمد بخيت، والشيخ محمد شلتوت، ود. فضل عباس، ود. محمد هيتو، ومحمد بشير الشقفة.

(٣) ينظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي حول المفطرات المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، ٢/٤٦٤.

(٤) المقصود ببيان الحكم هنا هو لاصق طبي غير المغذي فقط، أما اللاصق المغذي فلا خلاف في إفساده للصوم، بسبب التغذية.

ينزل التكييف الفقهي لاستخدام اللاصق الطبي - لإزالة الشعور بالجوع والعطش - على حكم ما يدخل إلى جلد الإنسان، عن طريق تشرب المسام له من الأدهان، ونحوها؛ كما لو دهن رأسه، أو لطخ باطن قدمه، التي ذكرها الفقهاء في مصنفاهم، وهو أقرب ما يُقال في حكم اللاصق الطبي؛ وعامة الفقهاء على جواز ذلك، وعدم فساد الصوم به^(١)؛ ولكن اختلفوا فيما إذا وجد طعمه في حلقه، فهل يفسد الصوم به أم لا؟

في ذلك قولان للفقهاء، **القول الأول**: أنه لا يفسد صومه، ولو وجد طعمه في حلقه؛ لأنه لم يصل للجوف عن طريق منفذ مفتوح؛ وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وهو قول عند المالكية.^(٢)

القول الثاني: إذا وجد طعمه في حلقه، فإنه مفسد للصيام؛ وهو المشهور من مذهب المالكية.^(٣)

أدلة الفريقين:

استدل أصحاب القول الأول بالسنة، والأثر، والمعقول:

من السنة: حديث عائشة، وأم سلمة رضي الله عنهما (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ، وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ أَهْلِهِ؛ ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَيَصُومُ)^(٤) وجه

(١) ينظر: المبسوط: ٦٧/٣، الشرح الكبير للدردير: ٥٢٤/١، روضة الطالبين: ٣٥٨/٢، المجموع: ٣١٥/٦، شرح منتهى الإرادات: ٤٨٣/١.

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: التاج والأكليل: ٤٢٥/٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنبًا، ح (١٨٢٥)؛ ومسلم في صحيحه: كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، ح (١١٠٩).

الدلالة: أن الماء يدخل مسام الجلد فيروي البشرة، ولو كان يفطر لما فعله النبي صلى الله عليه وسلم، ولأتى به قبل الفجر.

من الأثر: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلْيَدَّهْنُ حَتَّى لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ صَوْمِهِ) ^(١)

وقال ابن مسعود رضي الله عنه (إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلْيُصْبِحْ دَهْنًا مُتَرَجِّلاً) ^(٢) وجه الدلالة من الأثرين واضح وصريح في جواز الادهان للصائم، وهو يتخلل المسام؛ فقد جاء فيهما حث الصائم على الادهان، فلو كان مفسداً للصيام لما حث عليه.

من المعقول:

الأول: كان المسلمون في عهده صلى الله عليه وسلم يجرح أحدهم في الجهاد، وفي غيره جرح مأمومة، وجائفة؛ وربما يصبون عليها الدواء، فلو كان هذا يفطر لبين لهم ذلك، فلما لم يبه الصائم عن ذلك، علم أنه لم يجعله مفطراً. ^(٣)

الثاني: أن الصوم ثبت بيقين فلا يزول بالشك ^(٤)؛ فالأصل صحة الصوم، حتى يقوم دليل على فساده.

استدل أصحاب القول الثاني من المعقول:

وهو أن وجود الطعم في الخلق يدل على وصوله إليه، وهو جوف معتبر، فما وصل إليه حكم فيه بفساد الصوم. ^(٥)

ونوقش بما يلي:

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب الصيام، باب من كان يحب ألا يعلم بصومه، ح (٩٧٥٥)؛ والبيهقي في شعب الإيمان: باب إخلاص العمل لله وترك الرياء، ح (٦٩٠٢).

(٢) ذكره البخاري في صحيحه معلقاً، كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم، قبل الحديث رقم (١٩٣٠).

(٣) فتاوى ابن تيمية: ١٣٠/١٥.

(٤) الأشباه والنظائر للسبكي: ١٣/١، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٥٥.

(٥) ينظر: التاج والإكليل: ٤٢٥/٢.

الأول: أن وجود الطعم إنما هو استشعار ذلك بالعصب الموصل للدماغ، وليس لوصول المادة إلى الحلق؛ وقد أثبت الطب الحديث عدم وجود علاقة بين ما يدخل في مسام الجلد بالجهاز الهضمي، ولا معنى لوصول الطعم إلى الحلق؛ فالحلق ليس محلاً للذوق. (١)

الثاني: أن تذوق الطعم إنما هو عن طريق الحلقات الموجودة باللسان، وليس عن طريق وصول الشيء المستطعم للحلق (٢)، ومعلوم أن وصول الماء ونحوه إلى اللسان وإخراجه لا يفسد الصوم، بدليل جواز المضمضة للصائم.

الثالث: أن علة وجود الطعم بالحلق باطلة بالمضمضة، والسواك، وبذوق القدر ونحو ذلك. (٣)

الراجع:

ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أصحاب القول الأول؛ لقوة ما استدلووا به، وسلامة أدلتهم من المعارض؛ والله أعلم.

المسألة الثانية: أقوال الفقهاء المعاصرين في حكم اللاصق الطبي لإزالة

الشعور بالجوع والعطش

اتفق أعضاء المجمع الفقهي على أن استعمال المراهم، والكريمات، واللاصقات الطبية العلاجية غير المغذية غير مفسدة للصيام (٤)، ونقل خياط إجماع المعاصرين على ذلك. (٥)

(١) د. محمد خياط، بحثه ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر: ٢٨٨/٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) ينظر: عمدة القاري: كتاب الصوم ١٢/١١.

(٤) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي، المرجع السابق: ٤٥٤/٢.

(٥) المرجع السابق: ٢٨٩/٢.

إلا في لاصق إزالة الشعور بالجوع، والعطش فقد اختلفوا، وذلك لكونها تنافي الحكمة من الصيام وهي الشعور بالجوع، والعطش؛ للإحساس بمعاناة الفقراء، والمساكين، الذين لا يجدون الطعام، والشراب، والشعور بحالهم؛ وقد اختلفوا في ذلك على أقوال^(١):

القول الأول: قالوا بالجواز^(٢)، وعدم الفطر، ولا فساد الصوم بها، وذلك لما

يلي:

- أنها ليست مغذية، ولا في معنى الأكل، والشرب؛ وهي العلة التي وردت بها النصوص الشرعية التي وقف عندها أصحاب هذا القول.

- أنها لا تصل للجوف الذي اتفق الفقهاء عليه، وهو المعدة؛ وهي علة من رأى الفطر بما يصل إلى الجوف.

- ليست داخله من منفذ معتاد؛ وهي علة من رأى الفطر بما يصل للجسد، من طريق المنفذ المعتاد.

وفي فتوى مجمع الفقه الإسلامي التي وردت في مجلة المجمع: أن الأمور الآتية لا تعتبر من المفطرات: وعد منها - ما يدخل الجسم امتصاصاً من الجلد،

(١) وذلك خلال نقاش عقده موقع الفقه الإسلامي أخيراً تحت عنوان اللواصق الطبية وأثرها على الصيام، وذلك ضمن سلسلة حلقات النقاش الفقهي التي يتبناها ويقوم عليها الموقع .

(٢) وهو ما ذهب إليه محمد باريش عضو الهيئة الافتاء بتركيا ومفتي إقليم أديانا جنوب تركيا، واتفق معه كريم يافز، أحد علماء الدين بتركيا <https://www.feqhweb.com/vb/t1435.html>، وكذلك الفتوى الصادرة عن دار الافتاء الأردنية، جواز جميع اللاصقات الجلدية <https://www.aliftaa.jo/Question2.aspx> والدكتور يوسف الشيبلي (عضو هيئة التدريس وأستاذ الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود) والدكتور عبد الفتاح الشيوخ - رئيس لجنة البحوث الفقهية بمجمع البحوث الإسلامية. مجلة البيان: <https://www.albayan.ae/our-homes> وينظر: المفطرات الطبية المعاصرة نقلاً عن سلسلة الإصدارات الفقهية لموقع الفقه الإسلامي، الرياض ٢٣/٨/١٤٢٨هـ. ومجلة المجمع، العدد الثاني: ١/٣٨٣.

كالدهونات، والمراهم، واللصقات العلاجية الجلدية المحملة بالمواد الدوائية، أو الكيميائية؛ ولا محذور شرعي هنا يمنع من استخدامها.

القول الثاني: القول بالكرهه^(١)، فهي لا تفسد الصوم، لكنها تنقص الأجر؛ وذلك لما يلي:

- أنها تتنافى مع الحكمة التشريعية للصيام، فيحتاط للصيام، حتى وإن ظهرت الصورة الخارجية لها أنها موافقة شرعاً، فالله جل وعلا شرع الصوم لحكم عظيمة معروفة، ومنها: حكمة الإحساس بالجوع، ليحس الغني بحاجة الفقير.

- أن الأعظم أجراً من نالته مشقة الصيام، ولم يتخذ وسيلة للتخفيف من آثار هذه المشقة؛ واستدلوا على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها: (إِنَّ لِكَ مِنَ الْأَجْرِ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكَ)^(٢).

- يُخْشَى أَنْ يَفْتَحَ بَابَ التَّسَاهُلِ، فَيَسْتَعْمَلَهَا مِنْ لَا حَاجَةَ لَهُ؛ أَوْ وَجُودَ أَنْوَاعٍ مَغْذِيَةٍ، فَيَجْرِي الْحُكْمُ مِنَ الْعَوَامِ عَلَيْهَا.

القول الثالث: القول بالتوقف في حكمها^(٣)، لأنها مسألة لم تتضح بعد، وعلى الفقهاء أن لا يتسرعوا في الحكم عليها؛ والقطع بأنها تفسد الصوم، أو لا تفسده محل نظر؛ لأن اللواحق تختلف، فما كان منها يعطي الجسم نشاطاً، وقوةً،

(١) وإليه ذهب الشيخ د. سليمان الماجد والدكتور عادل بن عبد القادر قوتة (أستاذ الفقه في جامعة الملك عبد العزيز).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العمرة، باب أجر العمرة على قدر النصب، ح (١٦٩٥) ولفظه (عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكَ أَوْ نَصَبِكَ).

(٣) وقال به من المعاصرين الأستاذ عبد الله الطيار (الأستاذ بكلية التربية بالزلفي - جامعة الجمعة - وعضو الإفتاء في القصيم). والدكتور عبد الله السعيد والدكتور سعد الحميد.

ولا يمدد بغذاء، فإنه لا يفسد الصوم؛ وأما إن كان يمدد بالغذاء، فلا خلاف في كونه مفسدًا للصيام.

القول الرابع: القول بالتحريم^(١)، وذكروا بأن العلة في ذلك أنه تحايل على الدين، وعلى فريضة الصوم؛ وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التحايل في العبادات، والمعاملات، وعن كل ما يوقع المسلم في المحرم، بقوله: (لَا تَرْتَكِبُوا مَبَا رَتَكَبَتِ الْيَهُودُ، فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللَّهِ بِأَدْنَى الْحَيْلِ)^(٢).

الراجع:

يترجح عندي - والله أعلم- أن هذا اللاصق غير مفسد للصيام، وذلك للأسباب الآتية:

- أن ما ينفذ لجسم الإنسان عن طريق تشرب المسام لا يؤثر على صحة الصوم؛ كما تقرر سابقًا من خلال أقوال الفقهاء، لأنه منفذ غير معتبر شرعًا في إفساد الصيام؛ وهو حقيقة هذا اللاصق.
- أنها ليست أكلاً، ولا شرباً، ولا يحصل بها تغذية البدن.
- أن القول بالتحريم لمنافاتها الحكمة غير مسلم؛ وذلك لأن الحكم مقاصد مستنبطة، ولا ترتبط بها الأحكام، وإنما ترتبط بالعلل التي هي أوصاف ظاهرة ومنضبطة.

(١) وهو ما ذهب إليه أحمد طه ريان رئيس لجنة الفقه بالمجلس الأعلى بالأزهر.

(٢) أخرجه الإمام ابن بطة العكبري في كتابه إبطال الحيل: ٤٦/١ رقم (٥٦). قال ابن كثير في تفسيره: ٢٩٣/١. هذا إسناد جيد؛ وقال ابن القيم في تهذيب السنن: ١٠٣/٥: "إسناده حسن وإسناده مما يوضحه الترمذي"، وقال الألباني في إرواء الغليل: ٣٧٥/٥: "وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات معروفون من رجال التهذيب، غير أبي الحسن أحمد بن محمد بن مسلم وهو المخرمي، كما جاء منسوبًا في أكثر من موضع في كتابه الآخر الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية".

- الوقوف على ما ورد به النص، إذ النص الوارد شرعاً فيما يفطر هو: الطعام، والشراب، لأنه مغذ للجسم، أو ما يقوم مقامه، مما كانت علقته واضحة يقاس عليها، وما عداه فهو على البراءة الأصلية.

فحيث انعقد الصوم بالدليل الشرعي، فإن الأصل استمرار حكمه، وبقاؤه؛ ومن ادعى أن حكمه ينتقص بفعلٍ، فإن قوله هذا موقوف على الدليل الشرعي. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ليس في الأدلة ما يقتضي أن المَفْطَر - الَّذِي جَعَلَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ مَفْطَرًا - هو ما كَيَّانَ وَاصْتِلًا إِلَى دِمَاغٍ، أَوْ بَدَنِ، أَوْ مَا كَانَ دَاخِلًا مِنْ مَنَقِيذٍ، أَوْ وَاصْتِلًا إِلَى جَوْفٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَانِي الَّتِي يَجْعَلُهَا أَصْحَابُ هَذِهِ الْأَقْوَالِ هِيَ مَنَاطُ الْحُكْمِ عِنْدَ اللهِ، وَرَسُولِهِ. قال: وإذا لم يكن دليلٌ على تعليق الله، ورسوله الحكم على هذا الوصف، كان قولُ القائل: إنَّ الله، ورسوله إنما جعلوا هذا مَفْطَرًا لهذا، قولًا بلا علم. انتهى كلامه رحمه الله.

كما أن الاستعانة بها يكون مشروطاً بأن لا يكون لاستعمالها آثار جانبية، تؤثر سلباً على صحة الإنسان؛ ومحل ذلك أن لم يكن الغرض من استعمالها التثاقل عن العبادة، والتكره لأدائها. والأصل في الأشياء الإباحة، حتى يدل دليل على تحريمه. وأن إلحاق المسألة ببراءة الذمة أولى من إلحاقها بغيرها؛ وقد سبق أن حقن العلاج حقناً مباشراً تحت الجلد لا يفطر، فمن باب أولى هذه اللاصقات.

المطلب الثالث: حكم الاستعانة بالعقاقير، والحقن، واللاصقات الطبية لمنع الإحساس بالجوع أثناء الصيام.

مما سبق عرضه، وحيث كان الرأي الراجح في جميعها (العقاقير، الحقن، واللاصقات) الحكم بعدم إفساد الصوم بها، يتبقى لنا توضيح الاستعانة بها في دفع الشعور بالجوع، والعطش أثناء الصيام.

أقول وبالله التوفيق: إنَّ الله تعالى شرع الصيام للمسلمين بالإمساك عن الطعام، والشراب، والشهوة، لتحقيق الخلوص، وتهذيب النفوس، وارتياذ مراقي التقوى؛ لا للعسر، والمشقة، والعنت، بل إنَّ الحرص على عدم الجوع، والعطش هو استجابة لنداء الفطرة؛ وسد الحاجة لدى الإنسان. وقد ورد في ذلك الأثر، وتنوعت الصور عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأصحابه رضوان الله عليهم والتابعين من بعده اقتداء به عليه الصلاة والسلام، وما روي من الأثر في طلب التخفيف من مشقة الجوع والعطش أثناء الصوم له حالات وصور

الحالة الأولى: الاستعداد والتهيئ للصيام من الليل وذلك من خلال تناول طعام السحر، والسنة في ذلك تأخير السُّحُورِ، ما لم يَخِشَ طُلُوعَ الفَجْرِ؛ ليكون أدعى لتحمل مشقة الجوع، والعطش أثناء النهار.

الأدلة:

أولاً: من السنة.

• قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكََةً). وجه الدلالة: ما ذكر بأن سبب حصول البركة في السحور لكونه يقوي على الصوم، وينشط له، ويخفف المشقة فيه^(١)، فيساعد على التخفيف من الإحساس بالجوع، والعطش الشديد، أثناء النهار.

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - في سياق ذكر بركات السحور: " من بركته: أنه يغذِّي الجسم طوال النهار، ويحمل على الصبر عن الأكل، والشرب؛ حتى في أيام الصيف الطويلة الحارة"^(٢).

(١) ينظر: فتح الباري: ٤/١٤٠.

(٢) لقاء الباب المفتوح (مقدمة اللقاء) رقم ٢٢٣

• عن أنسٍ رضي الله عنه أنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رضي الله عنه حَدَّثَهُ (أَنَّهُمْ تَسَحَّرُوا مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ؛ قُلْتُ - أَيُّ أَنْسٍ - كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً)^(١).

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على استحباب التسحُّر، وتأخيرِه إلى قريبِ طُلُوعِ الفَجْرِ، حتى يتقوى به الإنسان لدفع الإحساس بالجوع في أثناء النهار.^(٢)

• عن العرياض بن سارية قال: (دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى السَّحُورِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ هَلُمَّ إِلَى الْعَدَاءِ الْمُبَارِكِ).^(٣)

قال الخطابي: إنما سماه غداء، لأن الصائم يتقوى به على صيام النهار، فكأنه قد تغدى.^(٤)

ثانياً: من الأثر.

- كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يؤخرون السحور، كما روى عمرو بن ميمون قال: (كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْجَلَ النَّاسِ إِفْطَارًا وَأَبْطَأَهُمْ سُحُورًا)^(٥) وجه الدلالة: فيه أن فعل الصحابة رضوان الله عليهم تأخير السحور إلى قبيل أذان الفجر، اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم؛ ليكون أبلغ في دفع الجوع، والعطش في النهار.

(١) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الصوم، باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر، ح (١٩٢١)؛ ومسلم في صحيحه: كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيده استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر، ح (١٠٩٧).

(٢) ينظر: عمدة القاري: ٧٣/٥.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب من سمى السحور الغداء، ح (٢٣٤٤) واللفظ له؛ والنسائي في سننه كتاب ح (٢١٦٣)، وأحمد في المسند (١٧١٩٢) وصححه الألباني في تخريج مشكاة المصابيح: ح (١٩٨٣).

(٤) عون المعبود: ٣٧٧/٦.

(٥) رواه البيهقي في السنن: كتاب الصيام، باب ما يستحب من تعجيل الفطر وتأخير السحور، ح (٨١٢٧).

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ تَكُونُ سُرْعَتِي أَنْ أُدْرِكَ السُّجُودَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)^(١). وجه الدلالة: تأخير السحور بحيث يكون الفارق بين انتهاء السحور والفجر هو دقائق قليلة، الحكمة من ذلك أنه يعطي المسلم قوة على الصيام، وقدرة على تحمّل مشقّة الجوع، والعطش.

ثالثًا: الإجماع.

أجمع الفقهاء على استحباب تأخير السحور إلى قبيل الفجر؛ وما ذلك إلا مراعاة لدفع الإحساس بالجوع، والعطش، والتقليل من مشقته أثناء فترة الصيام؛ وقد تواردت النقول في ذلك:

قال ابنُ رُشد: "وأجمعوا على أن من سنن الصوم: تأخير السحور، وتعجيل الفطور" ^(٢).

وابنُ مفلحٍ في قوله: "يُسن تأخير السحور، ما لم يخش طلوع الفجر" ^(٣).
والمرادويُّ بقوله: "ويستحب تأخير السحور إجماعًا" ^(٤).

رابعًا: مراعاة المصلحة.

السحور هو فترة التموين، والإمداد الغذائي للجسم خلال النهار؛ فهو يخفف من الإحساس بالجوع، والعطش أثناء الصوم، ويمد الجسم بعوامل الطاقة، وبالسوائل الضرورية للجسم.

وفي تأخيره منع لحدوث الإعياء، بإمداد جسم الإنسان بالطاقة المحتاج لها، لوقت أطول، وفترة فيها عمل، وإجهاد عضلي، وفكري؛ كما يحافظ على ثبات

(١) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الصوم، باب تأخير السحور، ح (١٨٢٠).

(٢) بداية المجتهد: ٣٠٧/١.

(٣) الفروع: ٣٠/٥.

(٤) الإنصاف: ٢٣٤/٣.

مستوى السكر في الدم فترة الصيام، مما يعين العبد المؤمن على طاعة الله عز وجل في يومه.

الحالة الثانية: الاستعانة بالوسائل التي تخفف المشقة أثناء الصيام، ولذلك صور

الصورة الأولى: كسر الحر، والعطش، والتبرد أثناء الصيام.

إنَّ التبرّد للصائم بالاعتسَال، ونحوه من استخدام الوسائل الحديثة، والاستعانة بها للحصول على الراحة أثناء الصيام هو جائز لا بأس به؛ ومن ذلك التبرّد بتشغيل المكيفات الباردة، ومرطبات الجو، مما يخفف من شدة العطش من الحر أثناء الصوم؛ والرطوبة لا تؤثر؛ لأنها ليست ماء يصل إلى المعدة، ولا أثر لذلك على صحة صومه؛ ولا بأس على الصائم إن سعى لما يخفف عنه الجوع، والعطش أثناء النهار؛ فقد دلت السنة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم طلب التخفيف من العطش من الحر، والجوع يُقاس عليه؛ ومن هذه الأدلة:

أولاً: من السنة:

الدليل الأول: أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ وَهُوَ صَائِمٌ^(١)؛ وجه الدلالة: أن الرطوبة التي يجدها الصائم من الاعتسَال في أثناء النهار، ووقت الإمساك لا تؤثر في صحة الصوم.

الدليل الثاني: رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْعَطَشِ، أَوْ مِنَ الْحَرِّ.^(٢)

(١) سبق تخريج الحديث.

(٢) أخرجه أبو داود سننه: كتاب الصوم، باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق، ح (٢٣٦٥) وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

وجه الدلالة: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُجُوزُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَكْسِرَ الْعَطَشَ، وَالْحَرَّ، بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَى بَعْضِ بَدَنِهِ، أَوْ كُلِّهِ، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ الْجُمْهُورُ؛ فَإِذَا صَحَّ كَسْرُ الْعَطَشِ بِالْمَاءِ، فَيُصَحُّ بِغَيْرِهِ مِمَّا لَا يَصِلُ إِلَى جَوْفِ الصَّائِمِ، وَلَا يَفْسُدُهُ. (١)

ثانِيًا: مِنَ الْأَثَرِ:

وهو فعل الصحابة، والتابعين (٢) ولم يروا بذلك بأسًا:

- قال أنس بن مالك رضي الله عنه: (إِنَّ لِي أَبْرَنَ (٣) أَتَقَحَّمُ فِيهِ وَأَنَا صَائِمٌ) وهذا الأثر وصله قاسم بن ثابت في غريب الحديث له، من طريق عيسى بن طهمان، سمعت أنس بن مالك يقول: (إِنَّ لِي أَبْرَنَ إِذَا وَجَدْتُ الْحَرَّ تَقَحَّمْتُ فِيهِ وَأَنَا صَائِمٌ) وإنما أراد أنس رضي الله عنه أنه شيء يتبرد فيه وهو صائم يستعين بذلك على إذهاب مشقة صومه من الحر، والعطش.

- ورؤي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه بَلَ ثَوْبًا فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ وَهُوَ صَائِمٌ.

- وحكي عن الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ دَخَلَ الْحَمَّامَ وَهُوَ صَائِمٌ.

- ونقل عن الحسن البصري قوله: لَا بَأْسَ بِالْمَضْمَضَةِ، وَالتَّبَرُّدِ لِلصَّائِمِ.

ثالثًا: مِنَ الْمَعْقُولِ:

أن الإنسان بفطرته يسعى لسلوك الطريق الأرفق، والأيسر به للوصول إلى مبتغاه؛ والتخفيف، والتيسير، وعدم التكلف، مع الحرص على أداءها على الوجه

(١) ينظر: عون المعبود: ٦/٣٩٥.

(٢) هذه الآثار مجموعة ذكرها البخاري في كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم، قبل الحديث رقم (١٨٩٢).

(٣) الأبرن بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الزاي بعدها نون حجر منقور شبه الحوض وهي كلمة فارسية ولذلك لم يصرفه، وهو شبه الحوض الصغير أو كالقصرية الكبيرة من فخار ونحوها. وأتقحم فيه أي أدخل. ينظر: فتح الباري: ٤/١٣٤، عمدة القاري: ١١/١٢. وقيل: هو حوض من نحاس يستنقع فيه الرجل وهو معرب. مادة (بز) لسان العرب: ٤٠٢/١.

الأكمل، وعدم التفويت. وقد راعت الشريعة هذا الجانب ولم تهمله، قال تعالى بعد بيانه لأحكام الصوم: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَكَأَيَّرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَكَتُمَلُوا الْعِدَّةَ﴾

كما أنه لا مانع لو سافر الإنسان من البلاد الحارة إلى البلاد الباردة، ليصوم فيها، طلباً للتخفيف من العطش أثناء النهار.

الصورة الثانية: إزالة الصائم لأثر مشقة الصوم الظاهرة:

دعا الإسلام إلى أن يعتني المسلم بمظهره، ويأخذ زينته عند أداء العبادات، قال الله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (١).

والاهتمام بالجمال مما دعت إليه الفطرة السوية، وهو من محاسن الإسلام، وكمال الشريعة؛ والتجمل بما خلق الله لعباده، وبما أنعم عليهم به لا ينافي كمال العبادة؛ كما أن قصد المشقة في العبادات، والتبذل لا يُتقرب به إلى الله تعالى لا في قليل، ولا كثير، والأمر كذلك في حال الصيام، فليس من مقاصد الصيام إظهار المشقة، فقد ورد عن الصحابة رضوان الله عليهم ما يدل على أنهم كانوا يحرصون على إزالتها بالتجمل، والادهان ونحو ذلك؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَبَاتًا فَلْيَبْدِهْنِ حَبِّي لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ صَوْمِهِ) (٢)؛ وقال ابن مسعود رضي الله عنه: (إِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمٌ أَحَدِكُمْ فَلْيُصْبِحْ دَهِينًا مُتَرَجِّلاً) (٣)

(١) سورة الأعراف من الآية ﴿٣١﴾.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب الصيام، باب من كان يجب ألا يعلم بصومه، ح (٩٧٥٥)؛ والبيهقي في شعب الإيمان: باب إخلاص العمل لله وترك الرياء، ح (٦٩٠٢).

(٣) ذكره البخاري في صحيحه معلقاً، كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم، قبل الحديث رقم (١٩٣٠).

وجه الدلالة: من وجهين، الأول: في استحباب السلف للصائم الترفه، والتجمل بالترجل والادهان ونحو ذلك مما يزيل أثر مشقة الصوم، ما يدل على أنه لا ينافي الصيام، ولا يقدر في كماله.

الثاني: أن من أثر الادهان في النهار أنه يرطب الدماغ، ويقوي النفس؛ وهو لا ينافي الصيام، ولا يقدر في كماله؛ بل هو أبلغ في إذهاب أثر مشقة الصوم من الاستعانة ببرد الاغتسال لحظة من النهار، ثم يذهب أثره. (١)

وختامًا إذا كان النبي صلى الله عليه وسلم، والصحابة الكرام رضوان الله عليهم يتعمدون إلى التخفيف من وطأة الصوم ومشقته، فإن الاستعانة بهذه العقاقير، والحقن، واللاصقات - التي تناولتها بالبحث - للتخفيف من الشعور بالجوع والعطش نظير تلك الصورة، مما يعين المرء على طاعة الله، ما لم يتكره الصوم، ويتضرر منه.

كما لا يصح تعيين الجوع والعطش والشعور بالمشقة كأحد مقاصد الصيام، وذلك لما يلي:

- أن تحقق ذلك أثناء الصيام وصف غير منضبط، ولا مطرد؛ فلا ينبني عليه حكم، ولا يصلح للعلية، ولا التعليل، ولا يكون غاية من الصوم؛ لأنه أمر نسبي يختلف فيه من يصوم في بلاد باردة، عن من يصوم في البلاد الحارة؛ كذلك يختلف تحققه في فصل الصيف، عنه في فصل الشتاء. كما أن الشعور بالجوع والعطش وصف يختلف من مسلم لمسلم، ويختلف من منطقة جغرافية لأخرى، ويختلف في زمن دون زمن.

(١) ينظر: فتح الباري: ٤/١٣٤، عمدة القاري: ١١/١٢.

- أنه ليس غاية من غايات الصوم، ولا يستوجب أن يبنى حكم عليه؛ حيث رخصت الشريعة السمحاء للمسافر، والمريض بالإفطار، خشية المشقة، وإن لم يتأكد وجودها.
 - أنه ليس شرطاً من شروط صحة الصوم؛ إذ لو كان كذلك، لاشتربنا على الصائم أن يتسحر سحوراً خفيفاً، ليتحقق الجوع نهاراً؛ ولمنعناه من أن يأكل في السحور ما يحول بينه وبين الجوع في النهار.
 - إنه منتفٍ فيمن نام طوال النهار حتى الغروب؛ فقد ذكر الفقهاء بأن من نام نهار رمضان حتى غروب الشمس لا خلاف في صحة صيامه؛ ولو فعل ذلك من أجل عدم الإحساس بالجوع، والعطش أثناء الصيام؛ فقد اجمع الفقهاء على صحة صومه.^(١)
- فلكل ما سبق أجد أنّ الاستعانة بهذه الأدوية، والعقاقير الطبية، والحقن، واللاصقات العلاجية - التي صنعت في الأصل من أجل إنقاص الوزن، وذلك بعدم الإحساس بالجوع، والعطش - للتخفيف من الجوع، والعطش أثناء الصيام لا بأس به بإذن الله؛ خصوصاً لمن يجد في نفسه مشقة عظيمة من الجوع، ويخشى أن يؤدي إلى عجزه عن الصيام، والله أعلى وأعلم.

(١) قال النووي في المجموع: ٣٤٦/٦: إذا نام جميع النهار وكان قد نوى في الليل صح صومه على المذهب، وبه قال الجمهور؛ وقال ابن قدامة في المغني: ٣٤٤/٤: وأجمعوا على أنه لو استيقظ لحظة من النهار، ونام باقيه صح صومه.

الخاتمة:

- أهم ما اشتمل عليه البحث من النتائج ما يلي:
- أجمع الفقهاء وإن اختلفت عباراتهم على أن الصيام هو الإمساك عن المفطرات، من طلوع الفجر الصادق، إلى غروب الشمس؛ بنية التقرب لله.
 - اختلاف الفقهاء في تحديد الجوف يرجع إلى عدم وجود حدٍّ شرعي، ولكونه علة غير منصوصة؛ ولم يعلق الشارع فساد الصوم بما يصل إليه بدليل قطعي، أو ظني.
 - يتبين من مجموع أقوال الفقهاء أنهم متفقون على اعتبار المعدة جوفًا، واختلفوا فيما عدا ذلك.
 - المفسدت المتفق عليها عند جمهور الفقهاء ثلاثة، وهي: كل ما ينافيه، من أكل، وشرب، أو جماع، أو ما يعرض للمرأة من حيض ونفاس.
 - الصحيح في كل داخل للجوف هو: تغليب جانب المنفذ المعتاد في كل داخل من مغذٍّ أو غيره، ويغلب جانب التغذية في غيره.
 - إنَّ الوسائل الطبية التي تزيل الإحساس بالجوع، والعطش على أنواع يمكن حصرها في ثلاثة؛ وهي: الأدوية والعقاقير؛ الإبر والحقن، التي تحقن تحت طبقة الجلد؛ اللاصقات الطبية.
 - حكم تناول الحبوب والعقاقير له حالتان؛ الحالة الأولى: تناولها أثناء الصوم، والتكليف الفقهي لها هي: وصول عين إلى الجوف عن طريق منفذ معتاد، وإن لم تحصل به التغذية، وهو مفسد للصيام. الحالة الثانية: تناولها قبل طلوع الفجر وانعقاد الصيام، والتكليف الفقهي لها هي: الاستعانة بالسحور، وهو جائز.
 - حكم تناول الإبر، والحقن المانعة من الجوع، والعطش له حالتان؛ الحالة الأولى: في أثناء النهار، ولا خلاف بين الفقهاء المعاصرون أنَّ الحقنة الجلدية، أو العضلية

- غير المغذية لا تفسد الصوم. الحالة الثانية: تناولها أثناء الليل وقبل الفجر، فلا بأس في ذلك، ولا فرق بينها وبين تأخير تناول طعام السحور.
- اتفق الفقهاء المعاصرين على أن استعمال اللاصقات الطبية العلاجية غير مفسدة للصيام إلا في لاصق إزالة الشعور بالجوع، والعطش فقد اختلفوا، على أربعة أقوال؛ الراجح منها أن هذا اللاصق غير مفسد للصيام.
 - في حكم الاستعانة بالعقاقير، والحقن، واللاصقات الطبية لمنع الإحساس بالجوع أثناء الصيام، يرجع لفعل النبي صلى الله عليه وسلم، وصحابته الكرام الثابت في المصنفات الحديثية، والمروية عنهم؛ وله حالتان.
- الحالة الأولى: الاستعداد والتهيؤ للصيام من الليل وذلك من خلال تناول طعام السحر.
- الحالة الثانية: الاستعانة بالوسائل التي تخفف المشقة أثناء الصيام، وله صورتان.
- الصورة الأولى: كسر الحر والعطش والتبرد أثناء الصيام.
- الصورة الثانية: إزالة الصائم لأثر مشقة الصوم الظاهرة.
- لا يصح تعيين الجوع، والعطش، والشعور بالمشقة كأحد مقاصد الصيام، وذلك لما يلي:
- أن تحقق ذلك أثناء الصيام وصف غير منضبط، ولا يصلح للعلية.
 - أنه ليس غاية من غايات الصوم.
 - أنه ليس شرطاً من شروط صحة الصوم.
 - إنه منتفٍ فيمن نام طوال نهار رمضان حتى الغروب.
- لكل ما سبق أجد أن الاستعانة بهذه الأدوية، والعقاقير الطبية، والحقن، واللاصقات العلاجية - التي صنعت في الأصل من أجل إنقاص الوزن؛ وذلك بعدم الإحساس بالجوع والعطش - للتخفيف من الجوع، والعطش أثناء الصيام لا بأس به بإذن الله.

وأخيراً، فإني حاولت ما استطعت أن أجلي الإبهام وأميط اللثام عما تصدرت له من الأحكام، فإن كنت قد وفقت فهو ما أردت وله اجتهدت، وإن كانت الأخرى فحسبي أبي لم ألو جهدي؛ وإن كنت لم أحز الأجران، فللمخطيء أجر واحد، أحمدته وأشكره عليه سبحانه شكراً يكافئ نعمه ويوافي مزيدها.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه أجمعين
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

ثبت المصادر والمراجع:

أولاً: المصنفات:

أحكام المستجدات الفقهية في الصيام، الدكتور جابر عيد جمعان الونداه العازمي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله، بالجامعة الأردنية ٢٠٠٦م.

الإحكام في أصول الأحكام: لأبي الحسن الأمدي. ت: د/ سيد الجميلي. دار الكتاب العربي. بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٤هـ.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي. بيروت. ط: الأولى. ١٣٩٩هـ.

الأشباه والنظائر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر الحنفي. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤٠٠هـ.

الأشباه والنظائر: ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن عبد الكافي الشافعي. تحقيق:

عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد عوض. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤١١

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: الخطيب الشربيني. دار الفكر. بيروت. ١٤١٥هـ.

الأم: محمد بن إدريس الشافعي. دار المعرفة. بيروت. ط: الثانية. ١٣٩٣هـ.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين المرادوي. ت: محمد حامد الفقي.

دار إحياء التراث العربي. بيروت.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم الحنفي. دار المعرفة. بيروت. ط: الثالثة.

١٤١٣هـ.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني. دار الكتاب العربي. بيروت.

ط: الثانية. ١٩٨٢م.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد ابن رشد. دار الفكر. بيروت.

بلغة السالك لأقرب المسالك: أحمد بن محمد الصاوي. ت: محمد شاهين. دار الكتب

العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٥هـ.

التاج والإكليل لمختصر خليل: لأبي عبد الله المواق. دار الفكر. بيروت. ط: الثانية.

١٣٩٨هـ.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين الزيلعي. دار الكتب الإسلامي. القاهرة. ١٣١٣هـ.

تفسير القرآن العظيم: ابن كثير الدمشقي. دار الفكر. بيروت. ١٤٠١هـ.
تفسير الطبري، المسمى (جامع البيان في تأويل القرآن) أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد الطبري، دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان.
تفسير السعدي، أو تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن السعدي. مؤسسة الرسالة. بيروت. ١٤٢١هـ.

تهذيب سنن أبي داود، أو حاشية على سنن أبي داود: ابن قيم الجوزية. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الثانية. ١٤١٥هـ.
التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب في فقه الإمام مالك: خليل بن أسحاق الجندي المالكي، مركز نجويوه للمخطوطات وخدمة التراث. ط. الأولى.

رد المحتار على الدر المختار المعروفة بحاشية ابن عابدين: ابن عابدين الحنفي. دار الفكر للطباعة. بيروت. ١٤٢١هـ.
الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: سيدي أحمد الدردير، محمد الدسوقي. ت: محمد عليش. دار الفكر. بيروت.

حاشية الروض المربع بشرح زاد المستقنع: لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: السادسة. ١٤١٦هـ.
الجامع الصحيح: لأبي عيسى الترمذي. ت: أحمد شاكر. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

الجامع الصحيح: محمد بن إسماعيل البخاري. ت: د/ مصطفى البغا. دار ابن كثير. بيروت. ط: الثالثة. ١٤٠٧هـ.

روضة الطالبين وعمدة المفتين: يحيى بن شرف النووي. المكتب الإسلامي. بيروت. ط: الثانية. ١٤٠٥هـ.

زاد المعاد في هدي خير العباد: لابن قيم الجوزية. ت: شعيب الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط: الرابعة عشرة. ١٤٠٧هـ.

- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني. ت: محمد محيي الدين عبد الحميد. دار الفكر. بيروت.
- السنن الكبرى: أحمد بن شعيب النسائي. ت: د/ عبد الغفار البنداري، سيد كسروي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤١١هـ.
- السنن الكبرى: لأبي بكر البيهقي. ت: محمد عطا. مكتبة دار الباز. مكة المكرمة. ١٤١٤هـ.
- الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: سيدي أحمد الدردير، محمد الدسوقي. ت: محمد عlish. دار الفكر. بيروت.
- شرح منتهى الإرادات المسمى "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى": منصور البهوتي. عالم الكتب. بيروت. ط: الثانية. ١٤١٦هـ.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لأبي نصر إسماعيل الجوهري. ت: أحمد عطار. دار إحياء التراث العربي. بيروت. ط: الرابعة. ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري. ت: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: بدر الدين العيني. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود: شمس الحق العظيم آبادي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الثانية. ١٩٩٥م.
- العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي. ت: د/ مهدي المخزومي، د/ إبراهيم السامرائي. دار ومكتبة الهلال. بيروت.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني. ت: محب الدين الخطيب. دار المعرفة. بيروت.
- الفروع: شمس الدين ابن مفلح. ت: حازم القاضي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٨هـ.

الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد غنيم النفراوي. دار الفكر. بيروت. ١٤١٥هـ.

القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروز أبادي. مؤسسة الرسالة. بيروت.
الكافي في مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل: ابن قدامة المقدسي. المكتب الإسلامي. بيروت.

كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس البهوتي. ت: هلال مصيلحي، مصطفى هلال. دار الفكر. بيروت. ١٤٠٢هـ.

لسان العرب: لابن منظور الإفريقي. دار إحياء التراث العربي. بيروت. ط: الأولى.
المبسوط: شمس الدين السرخسي. دار المعرفة. بيروت. ١٤١٤هـ.
مجموع الفتاوى: شيخ الإسلام ابن تيمية. جمع: عبد الرحمن النجدي. مكتبة ابن تيمية. القاهرة. ط: الثانية.

المجموع شرح المهذب: محيي الدين النووي. دار الفكر. بيروت. ١٩٩٧م.
المدونة الكبرى، للإمام مالك: سحنون التنوخي. دار صادر. بيروت.
المستصفي في علم الأصول: لأبي حامد الغزالي. ت: محمد عبد السلام عبد الشافي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٣هـ.

مسند الإمام أحمد: أحمد بن حنبل الشيباني. ت: جمع من العلماء بإشراف د/ عبد الله التركي. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط: الأولى.

المصباح المنير: أحمد الفيومي. ت: يوسف محمد. المكتبة العصرية. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٧هـ.

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى الرحيباني. المكتب الإسلامي. دمشق. ١٩٦١م.

المطلع على أبواب المقنع: شمس الدين البعلبي. المكتب الإسلامي. بيروت. ط: الثالثة. ١٤٢١هـ.

المعجم الوسيط: لجنة مكونة من مجموعة من العلماء. ط: الثانية.
مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد الخطيب الشربيني. دار الفكر. بيروت.

المغني في شرح مختصر الحرقى: لابن قدامة المقدسي. دار الفكر. بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٥هـ.

منهاج الطالبين وعمدة المفتين: محيي الدين النووي. دار المعرفة. بيروت.
مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: محمد الخطاب. دار الفكر. بيروت. ط: الثانية ١٣٩٨هـ.

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين الرملي. دار الفكر للطباعة. بيروت. ١٤٠٤هـ.

نهاية المطلب في دراية المذهب: إمام الحرمين الجويني. ت: د/ عبد العظيم الديب. دار المنهاج. جدة. ط: الأولى. ١٤٢٨هـ.

النوادر والزيادات: لابن أبي زيد القيرواني. ت: د/ عبد الفتاح الحلو. دار الغرب الإسلامي. بيروت. ط: الأولى. ١٩٩٩م.

الهداية شرح بداية المبتدي: برهان الدين المرغيناني. مكتبة مصطفى البابي الحلبي. مصر. ط: الأخيرة.

ثانياً: الموسوعات والدوريات والمصنفات الحديثة:

مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، بجدة: تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة وقد صدرت في ١٣ عدداً، وكل عدد يتكون من مجموعة من المجلدات.

الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الكويت. طبعت بدار السلاسل بالكويت، ثم مطابع دار الصفوة بمصر، ثم بالوزارة: ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ.

المفطرات الطبية المعاصرة (دراسة فقهية طبية مقارنة) للدكتور عبد الرزاق بن عبد الله صالح بن غالب الكندي أصل هذا الكتاب: رسالة علمية نال بها الباحث درجة الدكتوراة مع التوصية بطباعتها من كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا (IIUM) الناشر: دار الحقيقة الكونية للنشر والتوزيع. ط. الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

ثالثاً: المواقع الإلكترونية:

استشاري: <https://esteshary.com>

جريدة الاقتصادية عن حلقة نقاش عقدها موقع الفقه الإسلامي بعنوان "اللواسق

الطبية أثرها في الصيام": <https://www.aleqt.com>

دار الافناء الأردنية: <https://www.aliftaa.jo/Question2.aspx>

الطبي: <https://www.altibbi.com>

فتاوى موقع طريق الإسلام: <http://iswy.co/e3khs>

مجلة البيان: <https://www.albayan.ae/our-homes>

مجلة المجمع – العدد الثاني <https://ar.themwl.org/node/203>

الملتقى الفقهي: <https://www.feqhweb.com/vb/t1435.html>

منشورة اللاصق الطبي لسد الشهية: <https://nutislic.com>

موقع طبيبي: <https://tabibby.com>

موقع ليالينا: <https://www.layalina.com>

ويكيبيديا: <https://ar.wikipedia.org/wiki>

Ruling on Using Medical Means to Reducing Appetite and Preventing the Feeling of Hunger and Thirst During Fasting

Preparation: Dr. Laila Ali Ahmed AL-Shehri

Agent of Islamic Law and Regulations College - Taif University

Assistant Professor – Jurisprudence Specialization

Abstract

This study talked about the judge of a medical cataclysm from a legitimate point of view and call it "The Using of the medical instruments to alleviate the feeling of hunger and thirst while fasting"

and these instruments are on the types of drugs, injections, and stickers, it was made originally for losing weight, and the study is an introduction, three researches, and a conclusion.

In the study I defined and introduced the most important terms related to the research, then the reason of the legitimacy of fasting and the nullity of it, and I showed the type of medical instruments that eliminate the feeling of hunger and thirst, and the judge of using it to push away or to remove the feeling of hunger and thirst while fasting, It was built on evidence from the Qur'an, Sunnah, adage, and reason. I explained the old and modern jurists reviews by using the most important old and new medical and jurisprudence resources.

This study has produced results and the most important of them are: that hunger, thirst, and hardship are not identified as one of the purposes of fasting, That because it is not a correct explain and it can't be the purpose of fasting. Also, it is not a condition of the validity of fasting, so no judgment is based on it, So based of what I previously say it is clear that using the instrument to relieve hunger and thirst during fasting is right and no problems with it.

Key word: fasting - medical means - bridging appetite - hunger and thirst

